وحيث ان كتاب وزير الصحة يفيد ان المتخرجين من المعهد قد استدعوا لأداء خدمة العلم .

فان ما ينبني على ذلك ان مدة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في الفقرة (ج) المبحوث عنها لا تبدأ الا من تاريخ زوال المانع من الاستخدام و ذلك تطبيقا للقاعدة القانونية القائلة (اذا زال المانع عاد الممنوع) و بالتالي فان المتخرج من المعهد الخاضع لقانون خدمة العلم لا يصبح في حل من التزامه بالخدمة في الحكومـــة اذا لم يعين خلال ثلاثة اشهر مـــن تاريخ تخرجه اذا كان عدم التعيين ناشئا عن تطبيق حكم المادة (٣٢) المشار اليها بل لا بد لاعتباره في حل من التزامـــه من انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ زوال المانع من التعيين المنصوص عليه في هذه المادة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٣محرم سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٢/١١/١٩٧٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الصحة	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثـــاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
الدكتوراسماعيل النابلسي	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

هذا من الاصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ٢٢ صفر سنـة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٠ كانون ثاني سنة ١٩٨٠ م. العدد ٢٩٠٥

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد خالد المدادحة سفيرا فوق العادة ومفوضا لدى الحكومة اليونانية .

الموظفون

— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور المهندس السيد سفيان التل الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١٦ .

ب— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٣١ (وزارة التربية والتعليم)

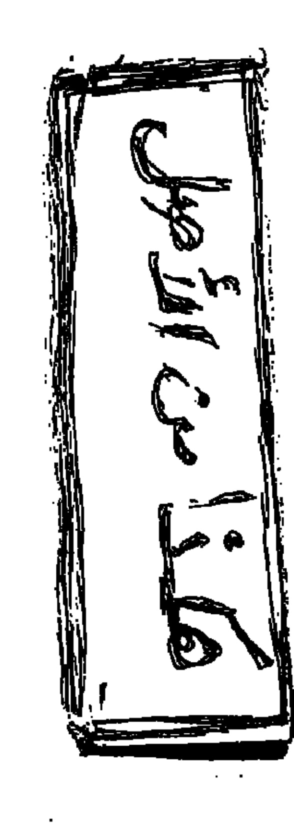
الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة
احمد ممتاز علي	اولى/أ	تهسير راشد عرفه	اولى / ب
عارف فرحان دحابره	« «	حسين خليل كوكش	« «
عبد الرحمن احمد خميس الغزاوى	« «	ذيب رجس المجالي	« «
عدنان لطفي عثمان	« «	عليان احمد زايد	« «
فاطمه محمد خالد البسطامي	« «	فاروق سلامه الشرايحه	« «
عفاف عمر عرفات	« «	عوده محمد فارس المعاني	« «
فايز خالد الخزينة	« «	فاروق عبد الحليم بدران	« «
منير شاكر ارسلان	« «	محمد ابراهيم ذياب الحلالشة	« «
نبيلة اديب وهبه	« «	محمد بشير رسلان الكسيح	« «
عارف سليمان صلاح	اولى/ب	محمد جميل موسى قاسم	« «
عبد الرحمن ابراهيم كتانه	« «	محمد صالح رشيد عقيل	« «
ابراهيم عمر القادرى	« «	مرضي عبد الله القطامين	« «
احمد سليمان البشارة	« «	د . محمد زهدى سليمان ابو غزالة	« «
اسامه عبد الحميد السائح	« «	نوال حسن حامد حشيشو	« «
بدر اسماعيل سمرين	« «	يوسف شحاده عمايره	« «
			« «

١ ـ رر مجلس الوزراء الموافقة على مايلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١٦ : ـ

وزارة الانشاء والتعمير

١ — ترفيع السيد جمال عبد الحميد شعبان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش ،

٢ — ترفيع السيد ابراهيم حسن ابو السعود الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير مكتب/مراقب



وزارة الزراعـــة

١ — ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه

الاسم	الوظيفـــة
السيد باسل طاهر حردانه	طبيب بيطري
السيد احمد قوبطين العجلوني	رئيس مختـبر
السيد وليد توفيق تهتموني	اخصائي مختبر
السيد عبد الله صالح خضير	مــدير
السيد هاني حنا حدادين	رئيس قسم
السيد خير الدين محمد عويدات	مدير زراعة
السيد اسامه محمد البليبسي	مفتش
السيد أديب هاشم الضميفي	مساعد مدير
السيد طارق مفلح البطاينه	رئيس شعبة
السيد سامي فريد الجيوسي	رئيس قسم

٢ — ترفيع كل من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل الوظيفة المبينة ازاء اسمه .

السيد عبد الرحمن محمود سمسع	مدير زراعه
السيد يوسف عبد الهادى	رئيس شعبه
السيد عدنان علي عبد المجيد	بــاحث
السيد توفيق عقله المومني	رئيس شعبه
السيد داود محمد الخالدى	طبيب بيطرى
السيد زكي لطفي نصار	رئيس قسم
السيد نظيم صادق ابو الرب	رئيس شعبه
السيد بسام ماجد النابلسي	رئيس شعبه
السيد عدنان حسن دلقموني	رئيس قسم
السيد ناجي عايد حدادين	رئيس شعبه
السيد سعود محمد الزهير	رئيس قسم
السيد غالب عبد الوالي ابو عرابي	رئيس قسم
السيد احمد سالم خصاونه	مفتش
السيد ابراهيم احمد عريقات	من مخصصات المادة (٢٤)
السيد محمود سلامه الصرايره	رئيس ديوان

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيده نوال الحاج اسكندر درويش على التقاعد اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/١٥

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء كل من السيدين سليمان موسى من ملاك وزارة الثقافة والشباب ونجاتي محمد الخيرى من ملاك دائرة الارصاد الجوية في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ لكل منهما .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلم السيد محمود خليل حمدان قبلاوى من الخدمة الحكوميـــة اعتبارا من ١٩٧٩/٩/٣٠ لعدم قدرته على القيام بمهام عمله بسبب المرض .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتباراء من ٩٨٠/١/١

وزارة الانشاء التعمير

السيد صلاح الناظر

المهندس السيد نجاح النابلسي

السيد محمود الاى أميني

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمات كل من السيد انعام سعيد الخلفاوي والسيد حمدي سيف الدين الحسيني في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ لكل منهما .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة السيد فوزي عبد المعطي الجوهرى من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ . (وزارة الصحه)

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٢٤ .

وزارة العمل

ترفيع السيد صالح فارس الطراونه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مفتش عمل .

وزارة المالية / اللوازم

ترفيع السيد عصام شمس الدين سامي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

وزارة الصحــة

ترفيع السيد الدكتور زهير محمد تيف الى ادنى مربوط الدرجةالثالثة ليشغل وظيفة مدير مستشفى/طبيب ؛

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

ترفيع السيد زكي خليل هلسة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس ؛

سلطة المصادر الطبيعيــة

ترفيع المهندس السيد اكرم عبدالله الجنيدي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس .

المجلس القومي للتخطيط

أ – ترفيع السيد يوسف شفيق بطشون الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مهندس / باحث ؛

ب – ترفيع الانسه هيفاء رفيق المجذوب الى ادنى مربوط الدرجة الثانية لتشغل وظيفة باحث / محاسب .

ج – ترفيع كل من الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة باحث / محاسب

ميخائيل ناصر الصفدي

سعاد يوسف بندك

د – ترفيع السيد منذر موسى عازر الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس باحث .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين التاليــة اسماؤهم على التقاعد اعتبـــارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

السيد احمد حسني ابو السعود	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة	٩٧٩/١٢/٣١
السيدة سعاد عبد الرحمن المصري	وزارة التربية والتعليم	١٩٨٠/١/١
السيد عبد الحليم عبد الحميدالحياصات	وزارة الصحــة	١٩٨٠/٢/١
السيد فؤاد حبش فراج	وزارة الصحــة	١٩٨٠/١/١٦

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة علىاحالة المعلمالسيد سيف الدينعبدالله العطيوي على التقاعد اعتبارامن١٩٨٠/١/١

١١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المعلم السيد صلاح محمد العالم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير / معلم اعتبارا من ١٩٧٩/١٢/٢٦ .

١٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمـــة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٠/١/١ : –

السيد احمد محمد الكايد	وزارة العــدل
السيد شفيق عبد الهادي	" "
السيد معولي الخوري عويس	وزارة النقــل
السيد بدر الدين يوسف تسي	سلطة المصادرة الطبيعية

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٣ – بالاستناد الى المادة السابعـــة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنــة ١٩٥٤ – السماح للمواطن الاردني السيد محمد احمد عوض الشطنـــاوي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطنة السعوديـــة الانسة فاطمه سليمان عبد العزيز العقيلي بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ – قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمواطن السوري السيد مصطفىسليم علوان بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦، الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططـات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ : –

١ – دونم واحد و (١٩١) مترا مربعا من القطعة رقم (٤) من الحوض رقم (٥٦) رجم عميش من اراضي مدينة عمان الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشـور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٤) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ لاغراض مؤسسة التدريب المهني .

٢ – قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٠) من حوض البلد ماركا الشمالية رقم (٥) من اراضي ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢٠) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٠ لاغراض مديرية الطيران المدني .

٣ – قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واوصافها واسماء اصحابها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم ٨٥١٢/٢٤٣٧/٥/١٣ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٢ من الحوض رقم (٨) العبارة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨٤) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ لدمجهـا في سعة الشوارع العامة الكائنة بحوض (٨) العبارة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٦ – بالاستنـاد الى المادتين (٧/أ/١، ٢١/أ) من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ – الموافقة على ما يلي : –

١ – استملاك كامل الحوض رقم (٩) الظهر الشرقي من اراضي قرية مرو البالغ مساحتـه (٩٨٥) تسعمائة وخمسة وثمانين دونما و (٤٧) مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٤) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ لاغراض وزارة الزراعة لانشاء محطة تجارب زراعية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك ما مساحته (١٢١٢) الف ومائتان واثنا عشر دونما و (٤٤٣) مترا مربعا من اراضي قريتي المشقر وخربة جرينه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٤) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ لاغراض وزارة الزراعة لانشاء محطة تجارب زراعية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافـه بصورة دقيقة ومفصلة الاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقـة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم(٢) لسنة١٩٧٦ :–

١ – (١٧٠٩) دونما و (٩٥٩) مترا مربعا من اراضي عمان/وادي السير/ناعور/البنيات/اليادودة/ام الكندم ام البساتين/الطنيب/القسطل/الجيزة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٧) تاريخ ١٩٧٩/٨/٣٠ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات طريق عمان/مطار الملكة علياء الدولي.

٢ – (٢٥٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٠٦) من الحوض رقم (٩) من اراضي البارحة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٣٧٤) لسنة ١٩٧٢ لاغراض المجلس البلدي في اربد لوقوع قسم منها في سعة الشارع العام والباقي نتفة لا تصلح للاعمار .

٣ – (١٢١) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٨) من الحـوض رقم (١٣) من اراضي البارحة العائدة لورثة توفيق خميس الفار والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٠) لسنة ١٠٧٥ لاغراض المجلس البلدي في اربد لدمجها في سعة الشارع العام .

٤ – (٩) تسعة دونمات و (٦٤) مترا مربعا من القطعة رقم (٥) من الحـوض رقم (٢٣) وما مساحته دونمان و (٣٠٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١٣) من الحوض رقم (٢٢) كليهما من اراضي الطرة العائدة للسادة فاضل ابراهيم العوض وشركاه وعطية عبد الحميد عبد القادر وشركاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨٤) تاريخ ١٩٧٩/٩/٢٥ لاغراض المجلس البلدي في الطرة لاجل اقامة ابنية للمدارس عليها .

٥ – اجزاء من القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٥، ١١، ١٢، ١٣، ١٥) من الحـوض رقم (١٤) من اراضي الكرك ملك السادة علي عبد المهدي المحادين ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٩) تاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ لاغراض المجلس البلدي في الكرك بغية دمجها في سعة شارع مدخل مواقف السيارات .

٦ – (٢٤) دونما و (٤٠٠) متر مربع من قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٥، ٤٢، ٤٣، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣) من الحوض رقم (١٢) البور من اراضي حواره العائدة للسادة سليم ابراهيم مرعي حداد ورفقاه والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٧) تاريخ ٩٧٩/٨/٣٠ لاغراض المجلس البلدي في حواره لانشاء مقبرة اسلامية عليها .

٧ – (١٣٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١٩٦٥) حوض (٣٣) حي (٧) الخريطة ملك السيد احمد الحاج عمر طهبوب الموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩٤) تاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ باعتبارها نتفه لا تصلح للاعمار ولغايات بيعها للسيد ادريس عيسى عبدالله مالك القطعة المجاورة لها رقم (١٥٣٦) من نفس الحوض .

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المثبتة ارقام قطعها واسماء اصحابها بالجـــدول المرموز اليه بحرف (أ) بادناه بغية هجها في سعة الشارع العام بحوض (١) عويس كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقم (١٥/٢٤٤١) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك السالف الذكر ونشر اعلان الاستملاك في الجريدة الرسمية وفق الاصول .

كما قررت اللجنة التخلي عن استملاك المساحات المستملكة سابقا والمثبتة رقام قطعها واسماء اصحابها بالجدول المرموز اليه بحرف (ب) بادناه بحوض (١) عويس كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المذكور بسبب عدم الحاجة اليها نتيجة تعديـــل التنظيم فى ذلك الموقع ونشر اعلان التخلي في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٢٣) من قانون الاستملاك المشار اليه وفق الاصول .

امـــين العاصمة
معن ابو نـــوار

جـــدول (أ)

المساحات المطلـــوب استملاكها حاليا للشوارع / مترا مربع تقريبا	رقم القطعة والحـــوض	اسم المـــالك
٢٠	٣٥٨ (١) عويس	السيد صبري سلمان جفـــال الزيره
٣٧	٣٧٠ = =	السيد محمد احمد ابراهيم سمور وشريكه
٢٧٨	٦٧٩ = =	السيد صبري سلمان جفـــال الزيره

جـــدول (ب)

المساحة المطلـــوب التخلي عن استملاكهالعدم الحاجـــة اليها متر مربع تقريبـــا: للتنفة	للشارع	رقم القطعـــة والحوض	اسم المـــالك
١٦٨	٣٩٢	٣٦٤ (١) عويس	محمد محمد اسعد جبـــاره
١١٩	١٢١	٣٦٨ = =	علي حسن سعد وعـــواد
٦١	٣٣٠	٤٩٩ = =	محمد موسى عطيه عليـــان
٧٤	٥٧٩	٦٧٩ = =	صبري سلمان جفال الزيره

اعـــــلان

اعلن انا رئيس لجنة بلدية وادي السير انه بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاستصدار قـــرار باعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها من قطع الاراضي المبينة ادناه استملاكا مطلقا بالمعنى المقصود لفتح وتوسيع الشوارع . وذلك عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

الحوض	القطعة	المساحة الكلية م٢	د	الربع النظامي م٢	د	المستملك حاليا م٢	د	الزيادة عن الربع م٢	د	المـــالك
١٣	١٤٧	٧٣	٧	٧٦٨	١	١١٨	٢	٣٥٠	١	شوكت عبد الحميد الحص وشركاه
١٢	١٥٢	٩٢٧	١٠	٧٣٢	٢	٥٦٣	٤	٨٣١	١	احمد موسى اسلام وشركاه
٢١	١	٥٤٦	—	١٣٣	—	كامـــلا		٤٠٩	—	ورثة ابراهيم باير قاسم
٢١	٢	٥٧٩	—	١٤٤	—	كامـــلا		٤٣٤	—	ورثة خليف باير قاسم

اكرم الناصر
رئيس لجنة بلدية وادي السير

هكذا من الأصل

هكذا من الأصول

اعـــــــلان

اعلن انا رئيس لجنة بلدية وادي السير انه بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاستصدار قــرار باعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها من قطع الاراضي المبينة ادناه استملاكا مطلقا بالمعنى المقصود لغايات بناء مسلخ عليها لبلدية وادي السير وذلك عملا باحكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

الحوض	القطعة	المساحـــة م٢	المساحـــة د	الاقتطاع	المــالك
١٤	٧٣	٨١٤	٦	كامــلا	احمد يحيى الشيخ صالح وشركاه

اكرم الناصر

رئيس لجنة بلدية وادي السير

اعــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بان بلدية القصر عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار باستملاك القطعة رقم (١٣٩) حوض (٤) من اراضي بلدة القصر استملاكا كاملا والعائـــدة للسيد صالح نوفل المجالي لاقامة منزل للمعلمات عليها لوقوعها امام مدرسة اناث القصر الثانوية . مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر وفق الاصول .

رئيس بلدية القصر

قــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمنطقة امانة العاصمة

الرئيس/ القاضي السيد عبد اللطيف التلي

العضو : المهندس السيد عوض التل

العضو : السيد عبد الرزاق ابو رمان

رقم القرار : ٧٩/٦٧

رقم الطلب : ٧٩/٨٦

المســـتملك : مجلس امانة العاصمة

المــالك : السيد فهمي محمد علي الاسكندراني وشريكه / عمان

المنتفعــون : ــ ١ ــ السيد خميس الطباخي مستأجر لفرن

٢ ــ السيد احمد عبد الله الزيتاوي مستأجر دكان ــ حلاق

٣ ــ السيد فخري الارناؤوط مستأجر دكان ــ بقالة

٤ ــ السيد عبد اللطيف ابو رصاع مستأجر منزل بالطابق الاول

٥ ــ السيد محمد الرازم مستأجر دكان ــ مطعم

٦ ــ السيده سليمه حسن زوانه مستأجرة لمنزل بطابق التسوية .

القطعـــة : رقم (٧٩) حوض (٣٣) حي (٤٠) البنك الاهلي من اراضي عمـــان والمستملكة كاملة مـــع ما عليها من انشاءات ؛

بناء على الطلبات المقدمـــة من المالك والمستأجرين لتقدير التعويض العادل عن حقوق الانتفاع والمحول للجنة من السيد مدير دائرة التسجيل تبين ان اعلان الاستملاك نشر بالعدد (١٦٨٢) تاريخ ١١/٥/١٩٦٣م ؛ وقرار الموافقة نشر بالعدد (١٦٩٨) تاريخ ١٠/٧/١٩٦٣ م ؛

بالكشف على القطعة وبعد التثبت من حدودها تبين ان كافة الانشاءات التي كانت بها والمستملكة مع الارض القائمة عليها قد ازيلت بفعل المستملك وتبين انه قد سبق الكشف على قطـــع موقف السيارات في حي البنك الاهـــلي بموجب الطلب رقم ٧٦/٥ وقـــد صدر بذلك الطلب تقدير قيمـــة الارض والانشاءات بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٦م . واصبحت تقديرات الارض والانشاءات قطعية وقد كلفت امانة العاصمة بتزويد اللجنة بكشف بالانشاءات ومساحة ما يشغله كل مستأجر وعلى ضوء كشف الامانة الذي تعتمده اللجنة والاستدعاءات المقدمة من المنتفعين تبين ان السيد خميس الطباخي كان مستأجرا لفرن قسم منه بالطابق التسوية ودكان على الشارع العـــام ومساحته (٦٠) مترا مربعـــا ونصف والسيد احمد عبد الله الزيتاوي مستأجر لدكان حلاقة مساحتها (١١) مترا مربعا ، والسيد فخري الارناؤوط مستأجر لدكان بقالة مساحتها (٩) امتار مربعة ، والسيد محمد الرازم مستأجر لمطعم مساحته (١٠) امتار مربعه . والسيد عبد اللطيف ابو رصاع مستأجر لمنزل خلف الدكاكين مساحته (٤٩) مترا مربعا ، والسيده سليمه حسن زواله مستأجره لمنزل بطابق التسوية مساحته (٦٠) مترا مربعا .

وبالتدقيق بالطلب ومحتوياته وعلى ضوء الكشف الذي اجرته اللجنـــة وكشف امانة العاصمة والمتعلق بالمنتفعين ومساحة ما يشغله كل منهم وعلى ضوء القرار الصادر بالطلب رقم ١٩٧٦/٥ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٦م ، والمبرز منـــه نسخة في هذا الطلب ومع مراعاة احكام المـــادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ١٩٧٦/٢ تقرر بالاجماع تقدير التعويض العادل الواجب دفعه للمنتفعين والمتوجب اقتطاعه من للتعويض المقرر للمالكين بالطلب رقم ١٩٧٦/٥ كمايلي :ــ

١ ــ السيد خميس الطباخي ــ الفرن (٤٨٢) دينارا

٢ ــ السيد احمد عبد الله الزيتاوي ــ الحلاق (٧٧) دينارا و ٥٥٠ فلسا

٣ ــ السيد فخري الارناؤوط ــ بقال (٦٣) دينارا و ٤٥٠ فلسا

٤ ــ السيد محمد الرازم ــ مطعم (٧٠) دينارا و ٥٠٠ فلسا

٥ ــ السيد عبد اللطيف ابو رصاع ــ منزل (١١٥) دينارا و ١٥٠ فلسا

٦ ــ السيده سليمه حسن زواله ــ منزل (١٣٥) دينارا

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٣/١١/١٩٧٩ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
عبد الرزاق ابو رمان	عوض التـــل	عبد اللطيف التلي

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبدالله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب :ــ ٧٨/٣٧ وادي السير حوض (١٥)

رقم القرار : ١٤٦

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليهـــا من مدير دائره الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل وادي السير لتقدير التعويض العادل للمساحات المستملكة والزائدة عن الربع القانوني من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٥١،٣٢٣،١٧٠،١٠٩) من حوض (١٥) من اراضي وادي السير والمستملكة لاغراض بلديـــة وادي السير

وقد تبين ان اعلان الإستملاك قد نشر بعدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٧٨٧ تاريخ ٢٧/٦/١٩٧٨م : وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨١٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٧٨م . وان بلدية وادي السير قد استملكت المساحات التالية :ــ

رقم الحوض	رقم القطعة	المساحه الكليه	الربع النظامي	الاقتطاع	الزياده عن الربع
١٥	٣٥١	٧٤٢	١٨٦	٥٦٢	٣٧٦
١٥	١٧٠	٢٠٥١	٥١٣	١٤٨٠	٩٦٧
١٥	١٠٩	٣٢٧٩	٨٢٠	١٣٥٩	٥٣٩
١٥	٣٢٣	٧٠١	١٧٦	٢٢٥	٤٩

وبتاريخ ٢٤/٩/١٩٧٩م. و٢٦/٩/١٩٧٩م . قامت اللجنـــة باجراء الكشف على القطع المذكورة ، وبعـــد التدقيق وعلى ضوء الكشف الجاري وبالنسبة لطبيعة القطعة المستملكة وموقعها من حيث كونها تقع على شوارع رئيسية وفي مناطق آهله بالسكان ومع الاخـــذ بعين الاعتبار موقـــع كل قطعة ومدى قربهـــا او بعدها عن المراكز الرئيسية وعملا بالماده ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ٩٧٦/٢ تقرر اللجنـــة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربـــع الواحد بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٨م . هو كما يلي :ــ

١ ــ ٢٨ دينار للمتر المربع الواحـــد من القطعة رقم (٣٥١) . وعليه فأن التعويض المترتب دفعه عن المساحة المستملكة والزائدة عن الربع القانوني هو ٢٨×٣٧٦=١٠٥٢٨ دينار .

٢ ــ ١٨ دينار للمتر المربع الواحد من القطع ١٧٠، ١٠٩ وعليه يكون التعويض المترتب دفعه عن المساحه المستملكه والزائده عن الربع القانوني من القطعـــة رقم (١٧٠) هو ١٨×٩٦٧=١٧٤٠٦ دينار وعن القطعة رقم (١٠٩) هو ١٨×٥٣٩=٩٧٠٢ دينار .

٣ ــ عشرون دينار للمتر المربع الواحد من القطعة رقم (٣٢٣) فيكون التعويض المترتب دفعـه عن المساحة الزائده عن الربع القانوني هو ٢٠×٤٩ = ٩٨٠ دينارا .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ٦/١١/١٩٧٩ .

العضو	العضو	رئيس اللجنة
عوده الزعمط	ممدوح حسين	عبدالله حداد

قرار

صادر عن اللجنة البدائيـة لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبـد الله حداد

وعضوية السيدين عوده الزعمط وممدوح حسين

رقم الطاب : ٣٧/٧٩ وادي السير حوض (١٣)

رقم القرار : ١٤٧

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمـة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل وادي السير لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعـة الارض رقم (٩٦) من حوض (١٣) من اراضي وادي السير والمستملكة لاغراض بلدية وادي السير .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٧٨٧ تاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ . وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٨١٥ تاريخ ١٩٧٨/١٠/١٠ وان بلدية وادي السير قد استملكت ما مساحته (٢٣٩٠) مترا مربعا من القطعة المذكورة والبالغة مساحتها (٥٥٢٢) مترا مربعا فتكون المساحة المستملكة الزائدة عن الربع القانوني والواجب دفع التعويض عنها هي (١٠٠٩) مترا مربعا :

وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ قامت اللجنة باجراء الكشف على القطعة المذكورة وبعد التدقيق في ملف الطلب ومحتوياته وبالنسبة لمساحة القطعة المستملكه وموقعها وشكلها الهندسي وعلى ضوء الاعتبارات الوارده في المادة (١٧) من قانون الاستملاك رقم ٧٦/٢ وفيما لوبيعت الى شخص راغب في الشراء بتاريـخ ١٩٧٨/٤/١٠ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد من المساحة المستملكة والزائده عن الربـع القانوني هو (١٢) دينـار ؟

فيكون قيمة التعويض هي ١٢×١٠٠٩=١٢١٠٨ دينار (اثني عشر الفا ومائه وثمانية دنانير) .

قرارا قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٧م .

عضو	عضو	الرئيس
عوده الزعمـط	ممـدوح حسين	عبدالله حـداد

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة

برئاسة القاضي عبد الله حداد

وعضوية السيدين عودة الزعمط وممدوح حسين

رقم الطلب : ٢٥/٧٩ وادي السير

رقم القرار : ١٤٨

اجتمعت اللجنة البدائية لمحافظة العاصمة للنظر في الطلب الوارد اليها من مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل وادي السير لتقدير التعويض العادل للمساحة المستملكة من قطعة الارض رقم (٧) من حوض رقم (٢١) من اراضي وادي السير والمستملكة لاغراض بلدية وادي السير وقد تبين ان اعـلان الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨١٢ تاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ م وان قرار الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـة رقم ٢٨٣٥ تـاريخ ١٩٧٩/١/١٠ وان بلدية وادي السير قد استملكت ما مساحته (٦٠٠) مترا مربعا مـن القطعة المذكورة والبالغـة مساحتها (١١٤٩) م٢ فتكون المساحة الزائدة عن الربع القانوني والواجب دفع التعويض عنها (٣١٣) مترا مربعا ؛

وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٣ قامت اللجنة بأجراء الكشف على المساحة المذكورة وبعد التدقيق في الملف ومشتملاته وبالنسبه لموقع المساحة المستملكة ولكونها تقع على شارع وفي منطقة آهلة بالسكان وعلى ضوء الكشف الجاري المتضمن وجود عدد من الاشجار ضمن المساحة المستملكة وفيما لو بيعت الى شخص راغب في الشراء بتـاريخ ١٩٧٨/٧/١٠ وعملا بالمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٩٧٦/٢ تقرر اللجنة بالاجماع ان التعويض العادل للمتر المربع الواحد مـن الجزء المستملك هو (٢٢) دينار اي ما مجموعه ٢٢×٣١٣ = ٦٨٨٦ دينار .

يضاف الى ذلك قيمة الاشجار والسلك البالغـة (٩٠) دينار ، فيكون التعويض المستحق هو ٦٨٨٦ + ٩٠ = ٦٩٧٦ دينار ستة الاف وتسعمائة وستة وسبعون دينار .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ م ؟

عضـو	عضـو	الرئيس
ممدوح حسين	عودة الزعمط	عبد الله حداد

قـــــــرار

صادر عن اللجنـــة البدائية لمحافظة البلقـــاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو السيد سالم القضـــاه

العضو السيد ابراهيم الكـــردي

رقم القرار : ٧٩/١٣

رقم الطلب : ٧٩/٩

ورد كتاب مدير تسجيل اراضي الســلــط رقم ٢٨٩٥/٧/٢ تاريخ ٩٧٩/٦/١٤ لتقدير التعويض العادل للسيد صالح عبد الرحيم الزعبي المستأجر لدكان السيد ياسين شرف المستملكة لاغراض بلدية السلط .

بالتدقيق تبين للجنة ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩٠٠) تاريـــخ ٩٦٦/٢/١٠ وان الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٦) تاريخ ٩٦٦/٤/٢٥ .

كما تبين انمحكمة الاستئناف قررت بتاريخ ٩٧٨/٣/٣٠ بالقضية رقم ٧٧/٣٤١ تصديقالمصالحة المتفق عليها بين المالك السيد ياسين شرف ومجلس بلدية السلط وقد تضمنت المصالحة الزام مجلس بلديـــة السلط بدفع التعويض المترتب بموجب القانون للمستأجرين الموجودين في الجزء المستملك من العقار وقد اصبح هذا القرار مبرما .

وحيث ان اللجنة لا تملك البحث في قرار محكمة الاستئناف وهو نافذ بحق الطرفين كما ان قانون الاستملاك قد حدد النسبة المئوية للتعويض وليس من صلاحية اللجنة البدائيه تحديد هذا التعويض بعد صدور قرار محكمـــة الاستئناف المتضمن التعويض :

وحيث ان اللجنة البدائية لا تملك تقدير تعويض ثم اقرارة من محكمة مختصة . لهذا تقرر اللجنـــة رد الطلب لعدم الصلاحية :

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٩/١٩ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكـــردي	سالم القضـــاه	مشهور حسن كوخ

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقـــاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو السيد سالم القضـــاه

العضو السيد ابراهيم الكردي

رقم القرار : ٧٩/١٦

رقم الطلب : ٧٩/١٥

بتاريخ ٧٩/٩/١٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٦١٣٢/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عـــن الجزء المستملك من قطعة الارض رقم (٦) من حوض المصلى الشمالي رقم ٢٨/ من اراضي مدينة السلط المستملكـــة استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٢٧) تاريخ ٩٧٨/١٢/١٠ وان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٨٦٧) تاريخ ٩٧٩/٦/٢٥ وان المساحـــة المستملكة من هذه القطعة هي دونم واحد و (٨٤) مترا مربعا .

اجرت اللجنة الكشف على القطعة المستملكة ولم تجد عليها اية انشاءات او اشجار بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين ان القطعة المستملكة هي من نوع الميري وانها بتصرف السادة فريد مرجي حداد وشركاه وتقدر اللجنة قيمة المتر المربع من الجزء المستملك بدينارين ونصف ليصبح التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعة المستملكـــة ١٠٥٤×٢٫٥ = ٢٫٧١٠ الفين وسبعمائة وعشرة دنانير .

وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك وان التقدير يعود لتاريخ ٩٧٨/١٢/٢٥ م

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٩/٢٦ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكـــردي	سالم القضـــاه	مشهور حسن كوخ

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو السيد سالم القضـــاه

العضو السيد ابراهيم الكردي

رقم القرار : ٧٩/١٤

رقم الطلب : ٧٩/١٦

بتاريخ ٩٧٩/٩/١٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٦١٣١/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطعة الارض رقم (٢٢٤) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي مدينة السلط والمستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع مدخل مدينة السلط .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٩) تاريخ ٩٧٩/٥/١٠ وان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسميـــة رقم (٢٨٦٩) تاريخ ٩٧٩/٧/١٠ وان المساحـــة المستملكة هي دونم واحد و (٨٤٦) مترا مربعا .

اجرت اللجنة الكشف على القطعة المستملكة وهي تقع على الطريق الرئيسي لمدخل مدينة السلط من الجهة الشرقية ولم تجد اية انشاءات او اشجار .

بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك . تبين ان القطعة المستملكة من نوع الملك وتعود لجمعيـــة ارسالية السبتيين الادفنتست وان مساحة هذه القطعة دونمين و (٦٩٢) مترا مربعا والمساحة المستملكة دونم واحد و (٨٤٦) مترا مربعا وان المساحة الزائدة عن الربع القانوني هي دونم واحد و (١٧٣) مترا مربعا وتقدر اللجنة قيمة المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بستة دنانير ليصبح التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعة المذكورة عن الجزء المستملك بعد حساب الربع القانوني هو ١٧٣ر١× ٦ = ٠٣٨ر٧ سبعة الاف وثمانية وثلاثون دينارا وقد راعت اللجنة في تقديرها احكام المادتين (١٥ و ١٧) من قانون الاستملاك وان التقدير يعود لتاريخ ٩٧٩/١/١٠ .

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٩/٢٤ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	مشهور حسن كوخ

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو السيد سالم القضـــاه .

العضو السيد ابراهيم الكردي

رقم القـــرار : ــ ٧٩/١٥

رقم الطلـــب ٧٩/١٤

بتاريخ ٩٧٩/٩/١٥ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٦١٣٠/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطعة الارض رقم (٧) حوض (١٣) قليعة الجنوبي من اراضي قرية يرقا والمستملكـــة استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الزراعه .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٧) تاريخ ٩٧٩/٤/٢٥ وان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك قد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقـــم (٢٨٦٩) تاريخ ٩٧٩/٧/١٠ وان المساحـــة المستملكة اربعة دونمات و (٤٣٦) مترا مربعا .

اجرت اللجنه الكشف على القطعة المذكورة ووقفت على الجزء المستملك منها وتبين ان القطعه المستملكه تقع على طريق السلط/الشونة ولم تجد اية انشاءات او اشجار على الجزء المستملك .

بالتدقيق في اعلان وقرار ومخطط الاستملاك تبين ان القطعة المستملكه هي من نوع الميري/البعل وتعود للانسه املي بشارات وتقدر اللجنة قيمة المتر المربع من الجزء المستملك من هذه القطعه بمائتين وخمسين فلسا وان اللجنة تقرر التعويض العادل الواجب دفعه لمالكه القطعة المذكورة ٤٣٦ر٤ × ٢٥٠ = ١١٠٩ الف ومائه وتسع دنانير

وقد راعت اللجنه في تقريرها احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك وان التقدير يعود لتاريخ ٩٧٩/١/١٠

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ٩٧٩/٩/٢٥ .

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنــه
سالم القضـــاه	ابراهيم الكردي	مشهور حسن كـــوخ

قـــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظه البلقـــاء

الرئيس القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو السيد سالم القضـــاه

العضو السيد ابراهيم الكردي

رقم القرار ٧٩/١٨

رقم الطلب ٧٩/٧

بتاريخ ٩٧٩/٦/١٤ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابة رقم ٢٨٩٦/٧/٢٠ طلبا لتقدير التعويض العادل عن الاشجار الواقعة ضمن الاجزاء المستملكة من قطع الاراضي رقم (٩٣ و ٩٠ و ٢٢١ و ١٣٠) حوض (٦٧) البلد من اراضي مدينة السلط والمستملكة لاغراض فتح الشارع بموجب مخطط التنظيم لبلدية السلط .

وقد تبين ان المخطط التنظيمي وضع موضع التنفيذ من تاريخ ٩٧٧/٢/١٠ ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨٢) تاريخ ٩٧٧/٢/١٠ .

اجرت اللجنة الكشف على القطع ، بالاستناد الى المخطط التنظيمي للموقع وتبين وجود اشجار باستثناء القطعه ٩٠ ولم تجد اية انشاءات .

بالتدقيق تبين ان الشارع المسمي بشارع سواده قد تم تنظيمه بموجب مخطط تنظيمي مصدق بتاريخ ٧٧/٢/١٠ وان كتاب رئيس بلدية السلط رقم ٥٣٨/٤ تاريخ ٧٩/٥/١٦ قد اخطأ في ذكر بعض ارقام القطع واغفل عن ذكر قطع اخرى يمر منها الشارع المسمى بشارع سواده . حيث تبين ان القطع المار منها الشارع بموجب المخطط التنظيمي هي (٩٠) و ٩١و١٣٠و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١) بخلاف ماجاء بكتاب رئيس بلدية السلط وان القطعتين (٩٠ و ٩١) تقعان في حوض (٦٤) وادى سواده من اراضي مدينة السلط والقطع (١٣٠و ٢١٩ و ٢٢٠و ٢٢١) تقع في حوض رقم (٦٧) البلد من ارضي مدينة السلط .

وحيث ان المادة ٢٢ من قانون الاستملاك قد اعتبرت مخطط التنظيم الصادر بعد العمل بقانـون الاستملاك هـو بمثابة استملاك . وحيث ان المخطط التنظيمي – لهذا الشارع قد وضع موضع التنفيذ بتاريخ ٩٧٧/٢/١٠ اي بعد العمل بقانون الاستملاك . لهذا فان اللجنة تقرر ان من حقها تقدير التعويض عـــن الاشجار الواقعـــه ضمن شارع سواده والمبينة في المخطط التنظيمي وعلى ضوء ذلك تقرر ،

١ – عدم دفع اي تعويض لمالك القطعه (٩٠)لعدم وجود اية اشجار ضمن الشارع .

٢ – القطعة رقم (٩١) لمالكها السيد محمد علي الاحمد العناسوه وجدت اللجنة ثلاث شجرات زيتون وشجرةخوخ ضمن حرم الشارع وتقدر اللجنة قيمـــة شجرة الزيتون بخمسه عشر دينار وشجرة الخوخ بثمانية دنانير ليصبح مجموع التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعة المذكورة ١٥×٣= ٤٥ بالاضافة الى ثمانية دنانير ومن حيث المجموع ٤٥ +٨= ٥٣ ثلاثة وخمسون دينارا .

٣ – القطعة رقم (١٣٠) لمالكها علي السالم العصفور وجدت اللجنة خمسه شجرات زيتون وسط وضمن حرم الشارع وتقدر اللجنة قيمة الشجرة الواحدة بخمسة دنانير وتقدر اللجنة ان التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعه المذكوره ٥×٥=٢٥ خمسة وعشرون دينارا .

٤ – القطعة (٢١٩) لمالكها السادة غالب عبد الحليم محمد الحسين ابو عوده وشركاه وجدت اللجنة ضمن حرم الشارع شجرتين سرو وتقدرهما بدينارين وشجرة خوخ تقدرها بخمسة دنانير وشجرة تين صغيرة تقدرها بثلاثة دنانير وشجرتين زيتون صغيرة تقدرهما بعشرة دنانير وثلاث شجرات تين وسط تقدرها باربعة وعشرين ديناراً ليصبح مجموع التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي القطعة المذكورة اربعة واربعون دينارا .

٥ – القطعة رقم (٢٢٠) لمالكها السادة حسن علي الحياصات واخيه حسين وجدت اللجنة ان الاشجار الواقعة ضمن حرم الشارع هي شجرة سفرجل تقدرها بخسة دنانير وثلاث شجرات زيتون تقدرها بخمسة عشر دينار او شجرة لوز تقدرها بخمسة دنانير وشجرتين تين تقدرهما بستة دنانير ليصبح مجموع التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعة المذكورة (٣١) واحد وثلاثون دينارا .

٦ – القطعة رقم (٢٢١) لمالكها السيد علي الفلاح العبود النحله فقد وجدت اللجنة ان الاشجار الواقعة ضمن حرم الشارع هي خمسة شجرات زيتون وسط تقدرها بخمسة وسبعين دينارا وثلاث شجرات تين وسط تقدرها باربعة وعشرين دينارا وثلاثة شجرات تين صغيرة تقدرهـا بتسعة دنانير وشجرة رمان تقدرهـا باربعة دنانير ليصبح مجموع التعويض العادل الواجب دفعه لمالك القطعة المذكورة مائة واثنا عشر دينارا ء
وقدراعت اللجنة في تقريرها احكام المادتين (١٧ و ٢٢) من قانون الاستملاك :

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/٩/٢٩ ء

رئيس اللجنة
مشهور حسن كوخ

العضـــو
ابراهيم الكردي

العضـــو
سـالم القضـاه

قـــــــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظة البلقاء

الرئيس : ـ القاضي السيد مشهور حسن كوخ

العضو : السيد سالم القضاه

العضو : ـ السيد ابراهيم الكردي

رقم القرار : ـ ٧٩/١٩ .

رقم الطلب : ـ ٩٧٩/١٠ .

بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤ قدم مدير تسجيل اراضي السلط بكتابه رقم ٢٨٩٩/٧/٢ طلبا لتقدير التعويض العادل لكامل حقوق المياه في عين البنات (حزير) المستملكة للمجلس البلدي في السلط .

وقد تبين ان اعلان الاستملاك بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣٥) تاريخ ١٩٧٩/١/١٠ وان قرار مجلس الوزراء بالموافقة على الاستملاك نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٩) تاريخ ١٩٧٩/٥/١٠ كما تبين ان حصص المياه قد وزعت حسب الجدول كما هو مبين في اعلان الاستملاك .

اجرت اللجنة الكشف على قطع الاراضي التي تسقى من هذه العين كما اجرت الكشف على عين البنات (حزير) وبتدقيق اعلان وفرز ومخططات القطع المستملك حق سقايتها وجدول توزيع المياه ومع مراعاة احكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك فقد تم تقدير قيمة ساعة الماء الواحدة المخصصة لكل قطعة بمبلغ ثلاثمائة دينار ، وعليه يكون التعويض العادل الواجب دفعه حسب الآتي : ـ

أ ـ حوض رقم (٩٥) حزير من اراضي السلط .

١ ـ القطعة رقم ٨ العائدة للسادة الحاج مصطفى الحمدان وامين النابلسي ولها ثماني ساعات و٥٦ دقيقــه ، وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (٢٦٨٠) دينارا .

٢ ـ القطعة رقم ٩ العائدة للسادة الحاج مصطفى الحمدان وامين النابلسي ولها ثماني ساعات و٥٦ دقيقة . وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكى هذه القطعة (٢٦٨٠) دينارا .

٣ ـ القطعة رقم ١٣ العائدة للسيد سعيد عبد اللطيف النابلسي ولها ساعتان و ٥٤ دقيقة . وان التعويض العادل الواجب دفعه (٨٧٠) دينارا .

٤ ـ القطعة رقم ١٤ العائدة للسادة حسان عبد اللطيف النابلسي وشركاه ولها ساعة و ١٠ دقائق . وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (٣٥٠) دينارا

٥ ـ القطعة رقم ١٥ العائدة للسادة حسان عبد اللطيف النابلسي وشركاه ولها ساعتان و ٢٠ دقيقة : وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (٧٠٠) دينار .

صورة عن الأصل

٦ ـ القطعة رقم ١٦ العائدة للسيد حسن عبد اللطيف النابلسي ولها ساعتان و٢٠ دقيقة وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالك هذه القطعة ٧٠٠ دينار .

٧ ـ القطعة رقم ١٧ العائدة للسيد هاشم عبد اللطيف النابلسي ولها ساعتان و ٢٠ دقيقة وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالك هذه القطعة ٧٠٠ دينار .

٨ ـ القطعة رقم ٢ العائدة للسادة مصطفى الحمدان وامين النابلسي ولها اربع ساعات وان التعويض العــادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (١٢٠٠) دينار .

٩ ـ القطعة رقم ٤ العائدة للسادة حسان عبد اللطيف النابلسي وشركاه ولها ست ساعات وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (١٨٠٠) دينار .

١٠ ـ القطعة رقم ٧ العائدة للسادة عبد المعطي العزب وشركاه ولها ست ساعات وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (١٨٠٠ دينار .

١١ ـ القطعة رقم ١١ العائدة للسادة محمد عبد الكريم النابلسي وشركاه ولها سبعة وعشرون ساعة وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة (٨١٠٠) دينار

ب ـ حوض رقم ١٥ جورة صالح من اراضي السلط .

١ ـ القطعة رقم ٢٥ العائدة للسادة عبد الحميد العزب وشركاه ولها ست ساعات وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالكي هذه القطعة ١٨٠٠ دينار .

ج ـ حوض ١٠٩ المكرفه من اراضي السلط

١ ـ القطعة رقم ١ العائده للسيد حمدى محمد عبد الحيارى ولها اربعة وعشرين ساعة وان التعويض العادل الواجب دفعه لمالك هذه القطعة (٧٢٠٠) دينارا

٢ ـ القطعة رقم ٦ العائدة لخزينة المملكة الاردنية الهاشمية بالنيابة عن اهالي مدينة السلط ولها اربعة وعشرين ساعة وان التعويض العادل الواجب دفعه للمالك هذه القطعة (٧٢٠٠) دينار

وقد راعت اللجنة في تقديرها المساحات المروية وقيمة الارض السقي وقيمتها بعلا وفترة المياه حسب توزيــع الحصص وان التقدير يعود لتاريخ ١٩٧٨/١١/١٠

قرارا قابلا للاستئناف صدر في ١٩٧٩/١١/١٨

عضو	عضو	رئيس اللجنة
ابراهيم الكردي	سالم القضاه	مشهور حسن كوخ

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين

خليـــل البيروتي ، صالح الطراونه

رقم الطلب ٩٧٩/٨
رقم القرار ٩٧٩/٩

تقدم رئيس بلدية الربه بواسطة مدير تسجيل الكرك بهذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطع الاراضي رقم (٢٨ ، ٥٩ ، ٥٨) من أراضي قرية الربه والمستملكة لغايات ضمها لسعة الشارع العام ؛

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٧٩/٩/٨ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥ وان قرار مجلس الوزراء صدر بالموافقة على الاستملاك بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٦٧ .

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجري الكشف على قطع الاراضي المذكـــورة حيث تبين لنا انها جميعا تقع على الشارع الرئيسي وضمن حدود البلدية .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره وكافة الاوراق المقدمة اليها والكشوفات الجارية على الارض وبعد التداول قررت ان ثمن المتر المربع الواحد من هذه الارض (ثمانية دنانير) وان قيمة الزيادة عن الربـــع القانوني من القطعة رقم ٢٨ هو (٤٤) ديناراً وان قيمة الانشاءات على هذه القطعة هو (١٩٥٦) ديناراً وبهذا يكون مجموع التعويض العادل عن هذه القطعة وما عليها من انشاءات هو الفي دينار (٢٠٠٠) اما القطعة رقم ٥٩ فان قيمة الزيادة عن الربع القانوني منها هو (٥٤٠) ديناراً وان قيمة الانشاءات الواقعة عليها هو (٢٥٣٠) وبهـــذا يكون مجمـــوع التعويض العادل عن هذه الارض هو (٣٠٧٠) ديناراً . اما بالنسبة للقطعة رقم ٥٨ حوض ١٩ فاننا نقـــدر قيمـــة الانشاءات الواقعة ضمن الشارع المستملك بالنسبة للطابقين والجوزة والدرج هو مبلغ سبعمائة دينار (٧٠٠) دينـــار على ان يكون للمالك الحق في مراجعة لجنة تعويض الاضرار المبحوث عنها في المادة (١٧/د) المعدلـــة من قانـــون الاستملاك المعدل رقم ١٠ لسنة ١٩٧٧ . آخذين بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥ .

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣ ؛

العضو	العضو	الرئيس
صالح الطراونه	خليل البيروتي	صالح الصوراني

قـــرار

صادر عن اللجنة البدائية لمحافظتي الكرك ومعان

برئاسة السيد صالح الصوراني

وعضوية السيدين

خليل البيروتي ، صالح الطراونه

رقم الطلب : ٧٩/١٤
رقم القرار ٧٩/١١

قدم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة مدير تسجيل الكرك هذا الطلب لتقدير التعويض العادل عن الجزء المستملك من قطعة الارض رقم (٧) حوض رقم (١) من أراضي قرية مجدولين والمستملكة لغايات اقامة خزان ماء عليها لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

وفي الجلسة المقررة لهذه الغاية بتاريخ ٧٩/١١/١٠ وجدت اللجنة ان اعلان الاستملاك نشر في عدد الجريـــدة الرسمية رقم (٢٨٦٩) تاريخ ١٩٧٩/٧/١٠ وان قرار مجلس الوزراء قد صدر بالموافقـــة على الاستملاك بتاريـــخ ١٩٧٨/٨/٣٠ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٧٧ ؛

وتوخيا لتحقيق العدالة والوصول الى تقدير التعويض العادل فقد اجرى الكشف على قطعة الارض المذكـــورة حيث تبين لنا انها ارض خفيفة التربة تكثر فيها الحجارة وتبعد عن طريق السيارات حوالي كيلو ونصف .

واللجنة بعد التدقيق في اعلان الاستملاك وقراره وكافة الاوراق المقدمة اليها وبعد التداول قررت ان ثمن المتر المربع الواحد من هذه الارض مائة فلس آخذين بعين الاعتبار احكام المادة (١٧) من قانون الاستملاك بما في ذلك اذا بيعت هذه الارض الى شخص راغب في الشراء بتاريخ ٩٧٩/٢/٣٠ .

وعليه فان اللجنة تقرر ان التعويض العادل هو (٤٠٦) دنانير و (١٠٠) فلس اربعمائة وستة دنانير ومائةفلس

قراراً قابلا للاستئناف صدر بالاجماع بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ ؛

العضو	العضو	الرئيس
صالح الطراونه	خليل البيروتي	صالح الصوراني

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/١٢/١٩٧٩ بالاستناد الى احكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ — الموافقة على تعيين كل من السيدين سعدي الجابوني وداود معمر عضوين اضافيين لمجلس بلدية اربد .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا في عضوية مجلس بلدي اربد نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٩:

١ — الدكتور عبد الرزاق بديوي طبيشات
٢ — السيد محمد احمد سليم طبيشات
٣ — « يوسف عبد القادر التل
٤ — « الدكتور عمر القصراوي
٥ — « « قاسم الروسان
٦ — « المهندس ناصر دلقموني
٧ — « ابراهيم علي سليمان مطالقه
٨ — « منذر سامح مصطفى حجازي
٩ — « محمد علي حسن مفضي بني هاني

[illegible] الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في خلدا تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل مسار الشارع المار من قطعة الارض رقم ٣٨ من حوض رقم ٤ رجوم خلدا بحيث يمر على حد القطعتين ٣٨ و ٣٩ من نفس الحوض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية من خلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية هناك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة العاصمة
محافظ العاصمة
يحيى الموصلي

اعلان

يعلن للعموم في اربد بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد قررت الموافقة على الغاء الطريق والدوار المار بالقطع ذوات الارقام ١١٧٩ ، ١١٧٨ ، ١١٨٠ من حوض رقم (٧) من اراضي اربد كما هو مبين بالمخطط التوضيحي كون الدوار والطريق يتعارضان مع الابنية المقامة .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين الى لجنة بلدية اربد او الى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة اربد شريطة ان يكون معززا بالمخططات التوضيحية .

محافظة اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
مأمون خليل

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ، وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ ، بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على تنظيم شارع بعرض (١٢م) يخدم القطع رقم ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ١٧٤ ، ١٧٣ ، ٢١٨ ، ٢١٧ ، ١٧١ ، ٢٢٥ ، ونشر ايداع اعلان هذا التنظيم بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين لمدة شهرين للاعتراض ؟

واستنادا لاحكام المادة (٢١) من القانون المذكور يجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وخلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية ؛

محافظ البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية
عبد خلف داوديه

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك وعملا باحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اعلان مشروع المخطط الهيكلي لقرية الياروت للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره وعملا باحكام المادة (٢١–٢) من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك ومجلس قروي الياروت وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط التوضيحية ؛

محافظ الكرك بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
احمد القرعان

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بانه جرى تعديل الدخلة المارة ضمن القطعة رقم (١٨٥) مـن الحوض رقم (١٢) حي الزراية رقم (٦) مـن اراضي وادي موسى والتي يملكهـا السيد محمود عبد الله الهلالات وتنزيلهـا بين القطعتين (١٨٤ – ١٨٥) من نفس الحوض : فمن له اي اعتراض عليه مراجعة سكرتير اللجنة المحلية التنظيم في وادي موسى خلال المدة القانونية ؛

. رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان
تركي الهنداوي

المواصفات القياسية

بناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة ، قرر مجلس الوزراء – بالاستناد الى المادة (١٥) من قانـون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ – الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية كمواصفات قياسية الزامية بشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعـد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة:–

الاشتراطات العامة للخضر والفواكه الطازجة	رقم ٢٠
البندورة الطازجة (الطماطم)	رقم ٢٤
الخيـار	رقم ٢٥
العنـب	رقم ٢٦
التفـاح	رقم ٣٧
البصـل	رقم ٥٠
البطاطـا	رقم ٥٣
الاجاص (الكمثرى)	رقم ٥٤
الباذنجـان	رقم ٥٥
الكوسـا	رقم ٥٦
تعاريف المصطلحات العامة والانسجة الاساسية	رقم ١٠١
مقاسات القمصان الجاهزة للرجال	رقم ١٠٣
الصابـون	رقم ١٥
ثاني اكسيد التيتاليوم المستخدم في الدهانات	رقم ١٢٨
بودرة التالك للاطفـال	رقم ١٣٣
اللبن الرايب	رقم ١٣٥
ورق الكربون للكتابة باليد	رقم ١٣٨
الاوزان المتوازية السطوح من (٥) الى (٥٠) كيلو غرام (ذات الدقة المتوسطة)	رقم ١٢٦
الاوزان الاسطوانية من ١ غرام الى ١٠ كيلو غرام (ذات الدقة المتوسطة)	رقم ١٢٧
انابيب الفولاذ الملحومة وغير الملحومة المستخدمة للغازات والمياه والمجـاري	رقم ١٣٧



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء العالي لغايات تنفيذ احكام القانون رقـم (١٠) لسنة ١٩٥٨ القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لمبادىء المقاطعة المقررة : اقرر ما يلي : –

اولا– سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : Cooper Laboratories, Inc.

على فرعها الشركة الاميركية : Cooper Laboratories, International, Inc.

وعلى قسمها المسمى : Owens Brush Company

ثانيا– منع التخليص على مصافي ترشيح المياه وتنقيتها التي قد ترد من الشركة الاميركية : Uws, Inc.

وعنوانها :
West Chicago
Illinois, 60185, USA.

ومنها التي تحمل العلامتين التجاريتين : –

1 — Aqua — Guard S — 1 Cartridge
2 — Aqua — Guard T — 2 Cartridge

ثالثا– منع التخليص على قد يرد للبلاد من اية بضائع من اجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية والكهربائية من الشركة الاسبانية : Gte Electronica S. A.

وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة الاميركية : General Telephone & Electronic Corp.

المحظور التعامل معها ؛

رابعا– منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الادوية ومواد التجميل من الشركة المالطية : Phammamed Limited

وعنوانها :
Factory B 16
Buleble In. Estate
Zejtun / Malta,

وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة البريطانية : L. P. C. Chemicul & Dyes Ltd.

خامسا– منع للتخليص على ما قد يرد للبلاد من صناعة البلاستيك وخزانات الفيبر جلاس من الشركة الانجليزية : Poly — Glass Limited

وعنوانها :
11 South Road
Morecambe, Lancashire La 42 RB.

وذلك لعلاقتها المخالفة مع الشركة البريطانية المحظورة Monsanto

سادسا– منع التخليص على ما قد يرد للبلاد من الاجهزة الالكترونية من الشركة الالمانية : Loewe Opta Gmbh

لعلاقتها المخالفة مع الشركة الالمانية المحظورة Saba Werk

سابعا– ١ – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة البريطانية : Metal Box Limited

التي يرمز اليها بالحرفين (MB) وقسمها المسمى : Aerosol Division

٢ – رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات الفرعية للشركة البريطانية :

٣ – رفع حظر استيراد وادخال منتجات الشركة اليونانية :

Metal Box Limited

Fix Karolos S. A.

وخاصة منتجاتها من البيره والمربيات (المرملاد) وعصير الفواكه المعبأة في عبوات مـــن انتاج الشركة اليونانية Arizona S. A. او شركتها الام :

Metal Box Limited

وسائر شركاتها الفرعية .

٤ – اعتبار موضوع الشركات التي لها علاقة بالشركة المذكورة منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر.

٥ – الغاء الاجراءات الوقائية المتخذة بحق الشركات الاخرى التي لها علاقة بالشركة المذكورة ايضا ؛

٦ – الغاء الاجراء الوقائي المعلق بالماركات باستثناء ماركة Del Monte التابعة للشركـــة الاميركيــة Delmonte المحظور التعامل معها .

ثامنا – اعتبار موضوع الشركة الهندية

R Amniklal Bhogilal & Co

وعنوانهـــا

Devkibal Bhavan

20 Dhanji Street Bombay—3.

منتهيا عند هذا الحد بالوقت الحاضر الى ان يثبت انها قد امتنعت تعنتا عن استيراد المنتجات العربية الصالحة مع مراعاة ما يلي :–

أ – منع استيراد الماس من الشركة الهندية موضـــوع البحث وهي السلعة التي ثبت للجنة العربية المشتركة في الهند ان الشركة المذكورة تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت للجنة المشار اليها ان الشركة الهندية موضوع البحث تستوردها من اسرائيل.

ب – في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية موضوع البحث غير تلك المبينة بالفقرة (أ) اعـــلاه فانه يجب ان يرفق بالبضاعة المستوردة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية بالهند ماعدا سفارة جمهورية مصر .

جـ – على السلطات الجمركية التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة الهندية موضوع البحث للحيلولة دون تسرب اية منتجات اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية ســـواء تلك التي منعت او غيرهـــا من السلع الإسرائيلية .

د – تسري احكام هذه التوصية على كافة الشركات الفرعية للشركة الهندية موضوع البحث ان وجدت وعلى كافة الشركات التي تعتبر في حكم الشركات الفرع او الام لها ؛

تاسعا – حظر استيراد وادخال منتجات الشركة الهندية :

وعنوانهـــا

The Central Pulp Mills Ltd

1183 Shivajnagar

Fergusson Collage Road

Poona — 411005

صورة عن الأصل

من الورق الخاص بتحميض افلام التصوير والمحدد وصفه كما يلي :

Hith Stretch Development Extensible Paper

والذي حصلت على المعونة الفنية لانتاجه من الشركة الإميركية المحظورة Clupak Incorporated وكذلك ايـــة منتجات اخرى يثبت مستقبلا انها قد حصلت على ترخيص بانتاجهـــا من الشركة الاميركية المذكورة وعلى ان يمنع استيراد هذه المنتجات من الشركة محل البحث او من ســـائر فروعها اينما وجـــدت ، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٨٠/١/١٤ :

عاشرا – سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية

MOtorola Inc

على الشركة الانجليزية

Mororol Electronics 'Ltd

والشركة الاميركية

Motorola Electronics Ltd

احد عشر – سريان الحظر المفروض على الشركة الانجليزية

Field & Co. Fruit Merchants Ltd

على العلامة التجارية

Turban

العائدة لها ايضا .

اثنا عشر – سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية

Continental Ore Corp

والشركة الام لها

International Minerals & Chemical Corp

على جميع الشركات الفرعية التالية :–

1— International Minerals & Chemical Corp (Canadaltd) في كندا

2— International Minerals & Chemical Corp في انكلترا

3— Internationnal Minerals & Chemical Corp في الباسيفيك

4— International Minerals & Chemical Corp (A.N.Z) Pty Ltd

5— International Minerals & Chemical Corp (Bahamas) Ltd. في جزر البهاما

6— International Minerals & Chemical Corp de France في فرنسا

7— Great Lakes Container Corp (Michigan) في الولايات المتحدة

8— Overseas Marine Services Inc (New York) في الولايات المتحدة

9— Overseas Marine Services Ltd (British) (Columbia) في كولومبيا البريطانية

10— People Fertilizer Co. (Alabama) في الولايات المتحدة مملوكة بنسبة ٥٤٪

11— Louisville Fertilizver & Co. (Georgia) مملوكة بنسبة (٥٠٪)؛

12— Marion Manufacturing Corp (Indiana) في الولايات المتحدة مملوكة بنسبة (٥٠٪)؛

13— Acme Service & Container Co (Michigan) في الولايات المتحدة

14— Lavino South Afrirp (Pty) Ltd في جنوب افريقيا

15— Accent International Inc (Delaware) في الولايات المتحدة

16— Accent International de Mexico S.A. في المكسيك

ثالث عشر — سريان الحظر المفروض على الشركة الدانمركية Bang & Olufsen القاضي بمنع — ادخال اجهزة الراديو — على فرعيها الشركتين الدانمركيتين:

Bang & Olursen Export A/S
Traffic Centre Aps

رابع عشر — استمرار ادراج اسم ناقله البترول الالمانية Odenfeld وسابقا (Arnsberg) وسابقا (Petro Zulia) التي غيرت اسمهـــا الى (Maritime Lawyer) في القـــائمة السوداء باسمها الجديد (Alendale) بالجنسية الليبرية.

خامس عشر — استمرار ادراج اسم الناقلة الايطـــالية (Oceania) في القائمة السوداء باسمهـــا الجديـــد (Nirvana) وجنسيتها الايطالية.

سادس عشر — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية:

Columbia Broadcasting System I nc (C.B.C)

أ — <u>في الولايات المتحدة</u>

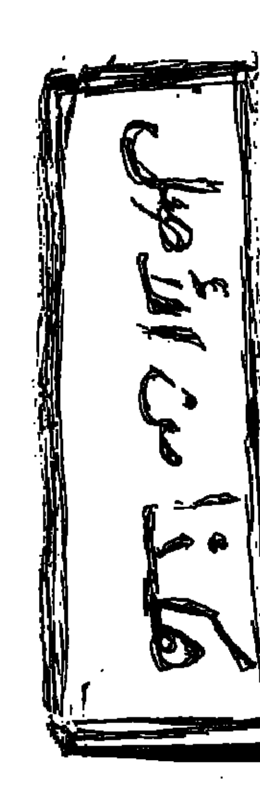
1 — April Music, Inc. (Connecticut).
2 — Blackwood Mustc, Inc. (Connecticut).
3 — C. B. S. / Evr, Inc. (Calironia).
4 — C. B. S. Records, Ltd. (New York).
5 — Creative Playthings Inc. New York (New York).
6 — Ersh Inc. (New York).
7 — 5152 Ground Floor. Inc. (New York).
8 — River Operating Co. Inc. (New York).
9 — Sher Ventures Inc. (New York).
10— Riverfrint Redevelopment Corp (Missouri).
11— Mine Publications, Inc. (Minnesota).
12— Periodical Litho Art Co. (Minnesota).
13— New York Yankees Inc. (New York). وهي فرقة لعبة « البيزبول » وهي تابعة ١٠٠٪ للشركة الام محل البحث .
14— Holt, Rinehart & Winston, Inc "New York" وهي تعرف ايضا بمجموعة فروعها في كندا واستراليا وبريطانيا والتي سياتي ذكرها فيا بعد ، باسم: C. B. S. / Holt, Group.

وميدان نشاطها، نشر الكتب الدراسية والمواد الثقافية والكتب المهنية والتجارية بالاضافة الى نشر المجلات التاليـــة : —

Field & Stream — Popular Gardening — Living Outdoors.
Home Modernizing Guide — New Homes Guide.

ب— في كنـــدا :

15— C. B. S. Films Canada, Ltd. "Canada".
16— C. B. S. Television Network Sales of Canada, Ltd "Canada".
17— Classic Developments Ltd. "Canada" 50% .
18— Canadian Wirevision Ltd. "Canada 75% .
19— Columbia Records of Canada, Ltd "Canada".
20— April Muslo (Canada) Ltd. (Canada).
21— Blackwood Musto "Canada" Ltd. (Canada).
22— Columbia Records Distributors (Canada) Ltd (Canada).
23— Holt Rinehart & Winston of Canada, Ltd (Canada).
24— Holt Rinehart & Winston, Ltee (Canada).
25— All Records Supply Co. of Canada Ltd.
26— Cascade Electronics Ltd. (Canada).



جـ — في امريكا اللاتينية :

27— Industria De Discos Oentroamericana, S. A. (Costa Rica).
28— Mundo Musical S. A. "Costa Rica".
29— C. B. S. Filmes Do Brazil 'Ltda' 'Brazil'.
31— Discos C.B.S. S.A.I.C.F. (Argentina)
32— Edielones Mundo Musical S.R.L (Argentina)
33 — Melograph S.R.L. (Argentina)
34— Discos C.B.S.A. (Brazil)
35— Editora Mundo Musical Ltd (Brazil)
36— Editora Latino—Americana de Musica Ltd (Brazil)
37— Discos C.B.S-S.A. (Colombia)
38— Discos C.B.S. S.A. (Mexico)
39— Mundo Musical, S.A. (Mexico)
40— B.B.S. Columbia Internacional S.A. (Mexico)

د — <u>استراليا</u> :

41— April Musio Pty, Ltd (Australia)
52— C.B.S. Australia Pty, Ltd (Australia)
43— Australian Record Club Pty. Ltd (Australia)
44— Australian Record Co. Ltd (Australia)
45 - C.B.S. Filmspty. Ltd (Australia)
46— Holtrrinehart & Winston Australia Pty. Ltd (Australia)
47— Music Publishing Co. of Australia Pty

هـ — <u>في اوربـــا</u>:

48— C.B.S. Columbia, S.A (Switzerland)
49— Rhein—Main Schallplatten Produktion G.M.B.H. (Germany).
50 — C.B.S. Schallplatten G.M.B.H. (Germany)
51— C.B.S. Schallplatten A.G. (Switzerland)
52— C.B.S. Ltd (Fngla)
53— April Musilverlag G.M.B.H. (Germeny)
54— Disque Artone Fonoplaten N.W. (Belgium) (50%)
55— Interphone Industrie, N.V. (Holland) (50%)
56— Artone Gramophone N. V. (Holland)
57— Hotelmaatschappij Enwijnhandel Hotel Funckler N V. (Holland)
58— Muzieluitgeverj J. Protengen N.V. -Holland-
59— Muzieluitgeverj "Metorion" N.V. (Hollank) -50-
60— Muziekuitgeverj- Sparta— Holland N.V. —Holland— —50—
61— April Music Ltd. -England-
62— Clarence Ltd. -England- -50-
63— C.B.S. Schallplattengesell—Schaft M.B.H -Austria-
64— C.B.S. Italina S.P.A. -50%- Italy
65— Conpagnia Generale Bel Disco -Italyy- -50%-
66— Edtzioni April Musto S.R.L. (Italy) -5%-
67— Holt Rinehart & Winston, Ltd -England-
68— Publishers Mailing Secrvice, Ltd -England-
69 — Publishers Promotion Service Ltd -England-
70— C.B.S. Grammofon A.B. -Sweden-

71— Cupol Grammofon & Mucik, A.B. -Sweden-
72— April Forlags A.B. -Sweden-
73— Anthony Blond Ltd -England-
74— Shorewood Rackaging Co. Ltd. England
75— Conouistador S.A.R.L.

بنسبة ٨٠٪

وفي افريقيا :

76— April Music Publshing Co. Ltd

بنسبة ٥٠٪

جنوب افريقيا

سابع عشر — منع التخليص على ماقد يرد للبلاد من السيارات والاليات وقطعها ولوازمها من الشركة الامريكية :

Ford Industries ING

وعنوانهـا :

5001 Se Johnson Boulevard Portland Bouland, Oregon, 97206 U.S.A.

وذلك لعلاقتها مع شركة (فورد) المحظوره.

ثامن عشر — ادراج اسم البـاخرة اليوغسلافية : Poplat في القـائمة السوداء واسمها سابقا (الباخرة النرويجيـة Normannvaag) و (Josefine) و (Geisha) وذلك لقيامها بنقل موادتفيد المجهود الجمركي الى اسرائيل.

تاسع عشر — شطب اسم الباخرة القبرصية (Robin) وسابقا (Karin) و (Cressida) من القائمة السوداء بعد ان ثبت انعدام وجودها القانوني والفعلي بسبب تكسيرها .

عشرون — رفع اسم الباخرة اليونانية Mihaltos وسابقا (Grey Master) من القائمة السوداء بعد ان تقدمت الشركة المالكة لها بالتعهدات الاصولية التي تضمن عدم مخالفة الباخرة المذكورة مبادىء المقاطعة مستقبلا .

واحد وعشرون — يسري الحظر المفروض على جميع الشركات والبواخر المبينة اعلاه اعتبارا من التاريخ المحدد لها ان وجد ، والا فيعتبر الحظر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لايطبق على البضائع التي يثبت انهـا شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر.

اثنان وعشرون — الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر اوبواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كما امكن ذلك على انه لايجوز تجديد مدة الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال.

وزير المالية — الجمارك

الأطبـاء

الرقابـة الطبيـة

١ — لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنيـة الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

اسم الطبيب	الكفاءه العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
١ ، رشاد احمد الكيالي	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس	اردني	عياده خاصة بمدينة عمان
٢ ، عبد الحليم عيسى الموسى	«	الخرطوم	«	«
٣ ، امين محمد الناطور	«	بادوفا	«	وزارة الصحـة
٤ ، بسام محمد غنمه	«	الجامعة الاردنية	«	عيادة خاصة بمدينة عمان
٥ ، محمد السوقي داود الطاق	«	بغـداد	«	«
٦ ، مصطفى رشيد دياب	«	الاسكندرية	«	وزارة الصحـة

٢ — لقد صرحت للسيد محمد مطلق الوحشه الاردني الجنسية والحائز على الكفـاءة العلميـة / لمجستير في علـم المايكروبيولجى من جامعة كراتشي بفتح مختبر طبي خاص في مدينـة اربد .

وزير الصحـة
الصيدلي عبد الرؤوف الروابده

قرارات لجنة السير المركزية

تصويب

وقع خطأ مطبعي في البند رقم (٢٠) من قرارات لجنة السير المركزية وتصويباً لهذا القرار يصبح كالتالي :—
البند رقم (٢٠) عـدم الموافقة للسادة شركة باصات اربد — الشونـه الشمالية بتسيير باصين على خط الشونه الشمالية — الشونه الجنوبية وكذلك تعزيز خط الشركة بباص ثان لعدم حاجة الخط لذلك ء

رسوم الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٩ — بالاستناد الى احكام المـادة ٩/ج من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ — الموافقة على اعفاء السيارات المجهزة خصيصا لنقـل الموتى والتي تستوردها الجمعيات والمؤسسات الخيرية والدينية من رسوم الاستيراد ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ء

المناطق الحرة

اعـــلان

تعلن مؤسسة المناطق الحرة ان مجلس الادارة قرر بالاستناد الى المادة الرابعة من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦ أنشاء مخازن تبريد تابعة للمنطقة الحرة في العقبة بطاقة استيعابية مقدارها ستة الاف طن على الارض المحددة والمسورة لهذه الغاية والبالغة مساحتها خمسون دونما واعتبارها جزءا من المنطقة الحرة في العقبة .

وزير الماليـة
رئيس مجلس الادار ة
(محمد الدباس)

اوامر الدفاع

أمر دفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفــاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (لنظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ أقرر ما يلي :—

١ — تحدد أسعار بيع لحم العجل الصغير (بيبي فيل) المستورد لحساب وزارة التموين في جميع أنحاء المملكة كمايلي :—

	فلس	دينار	
السعر بالجملة للكيلو غرام الواحد تسليم مستودعات التبريد	٥٠٠ ر	١	دينار واحـد وخمسمائة فلس
السعر للمستهلك للكيلو غرام الواحد	٦٥٠ ر	١	دينار وستمائة وخمسون فلس

٢ — تعتبر الاسعار المذكورة سارية المفعول اعتبارا من ١٧/١٢/١٩٧٩ .
٣ — تعتبر جميع الاوامر والقرارات السابقة الصادرة بهذا الخصوص لاغية .
٤ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه أعلاه ء

وزير التموين
مروان القاسم

هكذا من الأصل

جـــدول الامراض السارية الشهري عن شهر ايلول لعـــام ١٩٧٩

المرض / المركز	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	الرمثا	جرش	الاجفور	الكرك	الطفيله	العقبة	السلط	ديرعلا	الشونه الجنوبيه	المفرق	معان		المجموع
التهاب سحايا	١		٩															٢		١٢
تيفوئيـد	١٠	١	٥	٩	٣				٣		٣		٢							٣٥
بارا تيفوئيد	٨		٣														١			١٢
كولـيرا	٢١		٣									١		٨	٢	٣٩				٧٤
ديزنتري	١										٢									١
ملاريا وافده	١٧			٣							٢				٣					٢٥
ابو كعب	١٩		٦		٣				٢			١	١							٣٢
برقـــان	٦		٣	١					١٤		١		٣				١			٢٨
حصبـــه	١		٣		١					١	١									٧
سعال ديكي	١								٢			١		٥						١
جدري مائي	١٣		١٠		٣				٢			١								٢٩
حمى قرمزيه	٥											١								٦
جـــرب	٢		١	١					١											٥
حمى راجعه		١																		١

ملاحظة : لا يوجد وفيات خلال هذا الشهر .

وزيـــر الصحـــة

أمر دفاع رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المـادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :—

أولا — تحدد أسعار بيع العلبة الواحدة من حليب نونو كامل الدسم وزن ١٨٠٠ غم صافي ب (٢٢٠ر١) دينار ومائتان وعشرون فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكة .

ثانيا — يكون السعر المذكور أعلاه ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ .

ثالثا — يعتبر هذا الامر لاغيا لأي أمر دفاع أو قرار سابق فيما يتعلق بتحديد سعر الحليب النونو من نفس الوزن .

رابعا — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور أعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم

أمر دفاع رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منع دخول وتداول كتاب ترجمة معاني القرآن الكريم في المملكة الاردنية الهاشمية من تأليف العلامة عبد الله يوسف علي وصادره عن دار الكتاب اللبناني، فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك :

مراقب المطبوعات العام
احمد العتوم

قرار رقم « ١٩ » لسنة ١٩٧٩

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي : —

اولا — تحدد اسعار بيع العدس المجروش الاحمر المحلي المستورد في جميع انحاء المملكة كما يلي : —

أ — سعر بيع الطن الواحد بالجملة تسليم المستودعات « ١٨٠ » مائة وثمانون دينار .

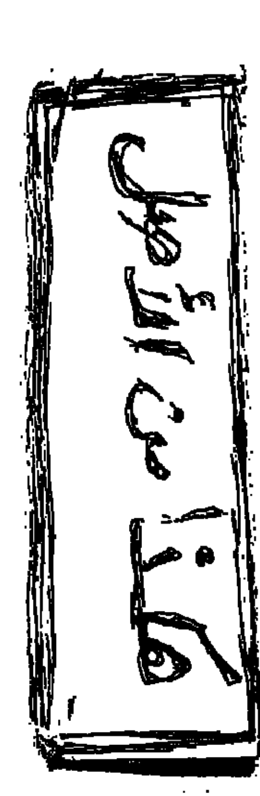
ب — سعر بيع الكغم الواحد للمستهلك مائتان فلسا .

ثانيا — يلغي هذا القرار اى قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

ثالثا — يعتبر هذا القرار ساري المفعول إعتبارا من تاريخ ٢١/١٢/١٩٧٩ .

رابعا — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
مروان القاسم



الأعلانات

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة دنيا الاطفال / عمان في اليوم الثامن من شهر كانون الاول لعـام ١٩٧٩ تحت رقم (٥٠) وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ .

وزير العمل/دائرة الشؤون الاجتماعية
عصام العجلوني

اعـلان

يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل رابطة البوارنه كجمعية عادية تتمشى وفق احكام نظامها الاساسي وذلك عمـلا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم (٩) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول من عام ١٩٧٩ .

وزير الداخلية
علي البشير

اعـــــلان

يعلن ان نادي كفر خل الرياضي / لواء جرش قد سجل تحت رقم (٢٠٢) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٧٩ .

وزير الثقافة والشباب

اعـلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي التربية والتعليم التعاونية محدودة المسؤولية/بيت لحم قد سجلت تحت رقم (٨٧٢) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٧٩

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية بالوكالـة

اعــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي الشقران رقم (١١) من حوض رقم (٢٣) من اراضي الرمثـا قد علق بدائرة تسجيل اراضي الرمثا بتاريـخ ٦/١٢/١٩٧٩ - وعلى كل من يود الاطلاع على الجـدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان لـه اعتراض عليه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع بريك التابعة لمحافظة العاصمة قد علق بدائرة تسجيل اراضي عمان بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذافأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس .

مديـــر جمـــرك عمـــان
احمـــد عبد العزيـــز

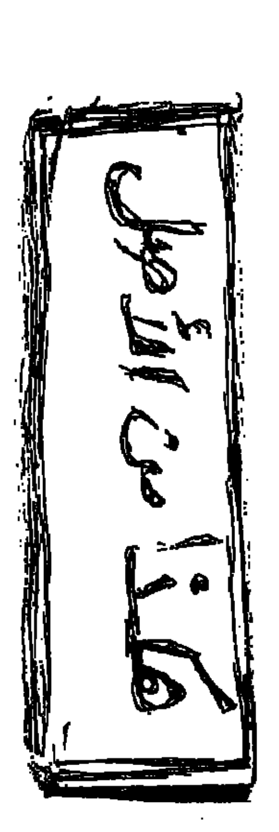
النوع : الفارميو/١٠٨٨٤٢/امارات عربية
الاسم : فتحي القضاه
الموديل : ١٩٧٧
رقم المستودع ١٠٠٩٢/سيارات
١٩٧٩/٩/١٣

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد عن ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس

مديــر جمــرك عمــان
احمـــد عبد العزيز

النوع : بيجو صنف ٤٠٤
الاسم : دخيل ربه سعد الله / سعودي الجنسية
الموديل : ١٩٧٠
رقم المستودع : ٢٨١٣/سيارات
١٩٧٩/٣/٢٠



اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودهافي مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع : فولكس فاجن لون ابيض

الاسم : سامي انيس عطا الله

الموديل : ١٩٦٧

رقم المستودع : ٢٥٩٧/سيارات

١٩٧٧/٣/١٠

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في مستودع السيارات مدة تزيد على ثلاثة اشهر ، لذا فأنه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية عملا باحكام المادة ٥٥ من قانون الجمارك والمكوس ؛

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع : راس سمي تريلا بدون نصف بدون مقطورة رقم ١٧١٢٧/ كويت

الاسم : مجهول

الموديل : بلا

رقم المستودع : ٢٢٦٩/سيارات

تاريخ ١٩٧٩/٣/٤

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك تزيد على ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان من الجريدة الرسميـــة عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

كشف بقطع السيارات الموجودة بالمستودع لأسماء مجهولة

مجهـــول	العدد	النـــــوع	مجهـــول	العـــدد	النـــوع
ساحة القطع	١	باب سيارة مستعمل	"	١	جلد مختلف حسب الوزن(٣) كغم
	١	طنبون امامي مستعمل	"	١	رجاج سيارة جانبي
"	١	كمكة سيارة	"	٢	شوال بودرة للرية
"	١	راس ماتور دراجة صغير		١٥٠	سنبلوله شباك
"	١	مستعمل رقم ٤٨٠٠٢٨١٠١			
"	١	سكية فيرا مستعمل		١	كرسي خشب
"	١	غطاء راس مفصل مستعمل	محمد عبد المجيد	٢	سنوبرس جديد
"	٣	كفه ونجل مستعمل	"	٢	عاموه سنبرلق
"	١	دسك كلج مستعمل			
"	١	سيرفوبريك مستعمل			
"	١	جنط مستعمل			
"	١	كريد ميتر مستعمل			
"	١	شنطة استيرنق مستعمل			
"	١	قشاط تراكتور مستعمل			
"	١	غطاء قيرمع مسنن			
"	١	مثا فولت مستعمل			
"	١	ديتمو مستعمل			
"	١	عظمة دسيرتور مستعمل			
"	١	ديتمو مفصل مستعمل			
"	١	غطاء كولد شن سيارة			
"	١	غطاء فيد مستعمل			
"	١	عامود دارنيفت			
"	٢	صنوبرس مستعمل			
"	٢	سكية غطاء قد تربلارمكسور			
"	٤	كرتونه صغيرة			
		جرس ضؤ			

كلها من الاصل

الاســـم	التاريـــخ	نوع الامانه ورقمهـــا	العـــدد	نوع البضاعـــه
طالب اربو ربيع	٧٩/٧/١٢	١١٣٢٠	١	سلندر سيارة مرسيدس مستعمل جدا راديو سيارة مستعمل
جمال عز سلام	٧٩/٧/٢٧	١١٣٤٢	١	استيرنق سيارة غير كامل(ساحة القطع)
عصام زكريا	٧٩/٧/١٨	١١٢٦٢	١	غسالة مستعملة بدون عصاره
حمدي قاسم نصار	٧٩/٧/١٨	١١٢٦٥	١	زجاجة وسكي
احمد سعد	٧٩/٧/١٨	١١٢٧٢	٣	الة عرض رقم ٣٤٧٩١٩
خرمان المرشد	٧٩/٧/٢٣	١١٢٧٣	١	اضوية امامية
عبد المجيد شحاده	٧٩/٧/٢٣	١١٢٩٧	٢	راديو مع مسجل مستعمل نوع TER
محمد قير شهار	٧٩/٤/٣		١	جلد مختلف بوزن ٢ كغم ضمن طرد واحد
موسى ناط	٧٩/٦/٢	١١٠٠٥	١	راس مرسيدس مستعمـل ١٢٠
محمد احمد قسام	٧٩/٦/١٢	١١٠٢٧	١	١٢١٠١٠ (ساحة القطع)
زيدان حمدان	٧٩/٦/١٢	١١٠١٨	٦	عرق لبناني زجاجة
قاسم عبد العزيز	٧٩/٦/١٥	١١٠٣٦	٨	قطعة فناجين قهوة
جمال محمود مصطفى	٧٩/٦/١٦	١١٠٣٤	١	بطارية سيارة فارغة
محمد رسلان	٧٩/٦/٢١	١١٠٤٨	١٠	وسكي زجاجة عدد
محمود سعيد سليمان	٧٩/٧/٦	١١١١٣	١	مسجل مع راديو سانيو
سليمان محمد			٧٠٠	مداليات معدنية
محمد امين			١	تلفزيون ناشونال ١٢ بوصه مفصل اخر
فايز عبد الرحمن صلاح			٢	قيد مشعل اوتومتيك قطعة عدد
محمد عمر الرفاعي			٩	وسكي زجاجه عدد (٩)
محمد كامل رضا	ضبطا من عام		٦٠٠	بطارية ساعه
جمعه عبد اللطيف			١	راديو مع مسجل مستعمل

الاســم	التاريــخ	نوع الامانه ورقهــا	العــدد	نوع البضاعـــه
كونست تيكلو	٧٩/٧/٢٤	١١١٧٧	٩	سلك لحام كهرباء باكيت عدد
			٢	دهان برميل صغير
محمد سعيد	٧٩/٧/٢٥	١١٨٢	١	زجاجة عرق سعة ٥ لتر
محمد عبد العال	٧٩/٧/٢٩	١١١٨٣	٢	وسكي زجاجه
محمد حمد يوسف	٧٩/٧/٢٩	١١١٨٩	١	ماتور كهرباءبنزين نوع هونداطراز ١٥٠٠
ديفيد روجرز	٧٩/٥/٣	٣٦٧٠٧	١	ماتور فولكس فاجن رقم ٩١٦٠٣١٦١ (ساحة القطع)
حسين عايش	٧٩/٥/٣	٣٦٧٣٠	١	بطارية سياره
محمد رسمي ابو عناب	٧٩/٣/٤	٣٦٧٣١	١	بطارية سيارة + (صينية بريك+ طرنبة ماء) ساحة القطع
محمد سعيد درايه	٧٩/٥/١٢	٣٦٧٥٥	٩	علبة دواء
حسين داوود	٧٩/٥/١١	٣٦٧٥٩	٤٠	ابرة ضد الحمل
حافظ ابو كشك	٧٩/٥/١٣	١٣٦٧٦١	١٤١	علبة دواء
محمد طه المقبل	٧٩/٥/٢٤	٣٦٧٧٧	٢	ماسورة قرن
حسن حسين يوسف	٧٩/٥/٢٤	٣٦٧٩٣	١	طرد صغير صور فنانين
نهاد محمود	٧٩/٤/٢١	٣٦٩١٦	٢	تمثال العذراء
محمد عبد النبي	٧٩/٤/٢٢	٣٦٩١٨	١	طارية سيارة مستعمله
فيصل عبدالله	٧٩/٤/٢٤	٣٦٧٢٩	١٢٦	علبة دواء
سمير الشوبكي	٧٩/٤/٣٠	٣٦٩٤٦	٢٧	علبة دواء
محمد عبد الرحيم	٧٩/٤/٤	٣٨٠ق ح	٣٢	باكيت دواء
سليمان الكيلاني	٧٩/٤/٦	٣٧٣ق ح	٢٤٠	كبسولة دواء
رجب عبدالله يوسف	٧٩/٥/٧	٧٣٣ق ح	١٧٠	باكيت دواء
صبحي طه الشرع	٧٩/٦/٦	٩١٦ق ح	٩٢	باكيت دواء وابو
محمد عقل	٧٩/٦/٦	١٠٥٥	٥٥	ابرة + (٤١) علبة دواء
غازي	٧٩/٦/٧	١١٠٥٨	١	راس ماتور مستعمل جدا ـ ساحة القطع
صلاح القماز	٧٩/٦/١٤	١١٠٦٠	٢	قطعة كوشنيت رينو
شاكر ابو حوض	٧٩/٦/٢٤	١١٠٧٤	١	اكس خلفي مستعمل جدا .

هكذا من الأصل

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان بأن البضائع المبينة ادناه قد مضى على تخزينها مدة تزيد على ثلاثة اشهر وعملا بأحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك سيتم بيعهــابالمزاد العلني بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان .

مدير جمرك عمــان

احمد عبد العزيز

تاريخ التنزيل	عدد الطرود	المحتويــات	اسم المستورد	الشركة المخلصة	ملاحظــات
١٩٧٩/٧/٥	٤٠	اسنسات	شركة عصير الفواكه	ياسين	نظم معاملة
١٩٧٩/٨/١٢	٣٣	صابون وشموع	شركة المعدات الخاصة	تفاحه	« «
« «	٥٢	مواد كيماوية	شركة امبريال الاردنية	الترانزيت	« «
١٩٧٩/٨/٢٩	٩	رولات بلاستيك	زاهر خليل تميم	اورينت	
١٩٧٩/٩/١	٥	اجهزة مخبرتــة	وكالة لاما التجارية	النجاح	
١٩٧٩/٩/٨	٥	مواد كيماوية	جريدة الرأى	الهلال	نظم معاملة
« «	١	قطع غيار	شركة النقل الثقيل	اورينت	
١٩٧٩/٧/٢٢	٦	سجاد	المؤسة العالمية	الهلال	نظم معاملة

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بأنه تم تصديق جدول الحقوق العائد للقطع ذوات الارقام ١١و٣٦، ١٢٠ و١٢١و١٢٢ من حوض رقم ٦ حي رقم ١ والقطع رقم ٣٠و٦٧ من حوض رقم ٦ حي رقم ٢ والقطع رقم ١٥و٦٩ من حوض رقم ٢ حي رقم ١ وجميعها من اراضي عبين وعبلين وقد فتح لها سجل لصرف سند التسجيل اعتباراً من ١٠/١٢/٩٧٩ لقاء رسوم ٥ر١٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور . وبناءعلىذلك فان لاصحاب الحقوق مراجعة مدير تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة .

مدير تسجيل اراضي عجلون المنتدب

يعقــوب غنا

مطالبات

عملا بأحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة٩٧٣ يرجى من المكلفين والكفلاء التالية اسماؤهم أن يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبه منهم لحساب التزامات البعثات العلمية المبينة ازاء اسم كل منهم الى مديرية الايرادات العامة في وزارة المالية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــه

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبه	رقم القضية
عبد الفتاح طاهر محمد احمد	محود صالـــح	٨٣٣ —	١٤٨/١٥
زياد فؤاد صبيح	فؤاد موسى صبيح	١٩٤٤ —	١٢٧/١٧
عبد للطيف رشدي احمد الرجال	ابراهيم عبده الرجال	١٢٩١ ٥٠٠	١٠٨/١٩
حسن فرح ابو جابر	فرح ابو جابر	٩٣٥ —	١٣٥/١٩
نهله عبد المجيد الصاحب	عرفات عبدالمجيدالصاحب	٩٧٧ —	١٥١/١٩
ايمان محمد باجس المجالي	محمد باجس المجالي	٩٠٤ —	١٦٣/١٩
عدنان كمال طاهر	كمال طاهر	٦٧٠٧ ٢٥٠	١٧٠/١٩
غاده احمد الكردي	مصطفى علي الكردي	٩٦٨ —	١٨٦/١٩
غاده حسين فخري المنداوي	حسين فخري المنداوي	٩٤١ —	١٨٧/١٩
فيصل يونس العناني	يوسف يونس العناني	٨٤٤٨ —	١٩٣/١٩

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مربي الدواجن التعاونية/الكرامة المبادرة الى دفع ماهـــو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطرآسفين للحجر على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســـم	المبلـــغ
عبد عايد حلو النصيرات	١٥٧٣٣ر٢٥٥
دياب محمد حماد	٣٣٧٨ر٢٠٥
علي حسن عبد الله	٢٤٦٤ر٥٥٠

قــــرار امهـــال

صادر عن محكة بداية عمان

الى المتهم حسن علي عقل /فار من وجه العداله

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٧٧ / ٧٩ :

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة محاولة السرقة خــلافا لأحكام المواد (٤٠١ / ٢ و٧٠) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحـت أدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامة أي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة :

صدر في ٥/١٢/٩٧٩ م . رئيس محكمة جنايات عمان

قــرار امهـــال

صادر عن محكمة بدايه عمان

الى المتهم سامي سعد سليمان/فار من وجه العداله

صادر بالقضية الجزائية رقم ١٧٤ / ٧٩ .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة تزوير واستعمال مزور خلافاالأحكام المواد (٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المده تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت أدارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

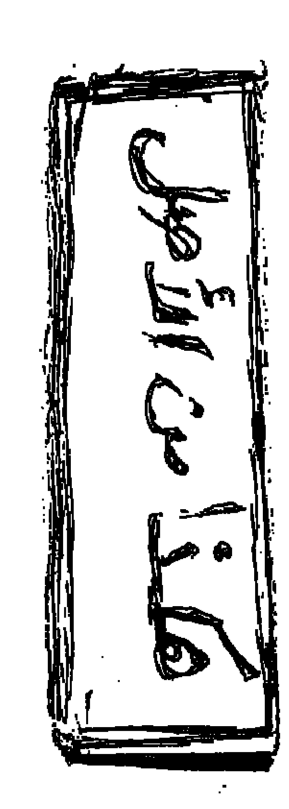
وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

صدر في ٥/١٢/٩٧٩ م . رئيس محكمة جنايات عمان

خلاصة احكام جزائيه

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	سعيد حماد علي	سير	٧٩/٦/٢١	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
رزق محمد علقم	محمود شعبان عيسى علان	شيك	٧٩/٣/٢٦	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
شركةمؤاب التجارية	قحطان جبرائيل هلسة	«	٧٩/١١/٢٧	«
محمد شناق	خالد محمد طالب الصقر	مقاومةموظفين	٧٩/٤/١٢	حبس شهر والرسوم
الحق العام	عفيف جبريل ابراهيم حامد	السوق بدون رخصة	٧٨/٢١/١٨	حبس ثمانية ايام والرسوم
علي سعيد ابو سته	ابراهيم عبد الفتاح العيسى	شيك	٧٩/١/٢٤	حبس سنة وخمسين دينار غرامة والرسوم
الحق العام	محمد نايف محمد قاسم	سير	٧٩/٤/٢٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	احمد عبد الكريم الزعبي	شيك	٧٨/٩/١٢	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
«	هايل نهار خالد الدلقموني	سوق سيارة بدون رخصة	٧٨/١/٣	حبس اسبوع والرسوم
الحق العام	اسامه محمد خيري قطان	شيك	٧٩/٣/٢٠	حبس سنةوغرامة خمسين دينار والرسوم
«	احمد محمد فوال	اتلاف اموال عامــه	٧٨/٣/١٨	غرامة عشرين دينار والرسوم
الحق العام	محمد خالد فيصل حسين	سير	٧٨/٨/٢٧	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
«	ناصر اكرم بساط	«	٧٨/١١/٢٣	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	عبد الله محمود سعيد	السكر	٧٨/١١/١٦	حبس اربعة ايام والرسوم
منصور محمد ابراهيم	يحيى محمد ابو السعود	شيك	٧٩/٥/٢٠	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	كارل فرنس هومز	صدم	٧٩/٥/١٥	غرامة عشرين دينار والرسوم
«	احمد صبحي احمد الفلاح	سير	٧٩/٥/٢٤	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	عيد محمد فؤاد	تهديد	٧٩/٦/١٠	حبس اسبوع والرسوم
«	خليل امين عبد الله	سير	٧٩/٥/٢٤	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
توفيق عويمرين	فؤاد يعقوب زكريا	شيك	٧٩/٦/٢٧	حبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	عكاشه الزبن	سير	٧٩/٣/٢٦	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	محمدالشراري داودالرماضه	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	سهيل موسى حداد	الايذاء	٧٩/٣/٢٤	دفع رسم اسقاط ١١٠ فلسات
«	محمد خلف محارب	سير	٧٧/١٢/١٥	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	طلال نايف حداد	الايذاء	٧٩/٣/٢٤	دفع رسم اسقاط ١١٠فلسات
«	ابراهيم محمد سعد السعيد	سير	٧٨/١٢/٢٨	حبس اسبوع والرسوم
«	حسن خليل صالح	المشاجره	٧٨/٩/٢٨	دفع رسم اسقاط ١١٠فلسات
محمد يوسف محمد	ابراهيم محمد السعيد	صدم	٧٩/٤/١٨	حبس اسبوعين والرسوم
الحق العام	نبيل عيسى الحسن	سير	٧٨/٢/١٦	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	ناجي طعيمه مهاوش	«	٧٧/٨/١٨	«
«	جبر عبد الله جبر	«	٧٧/٨/٢٥	«
«	زياد احمد محمد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	احمد ابراهيم حسن	«	٧٨/٢/٢٨	«
«	محمد محمود حسن	«	٧٨/١٢/٢٨	«



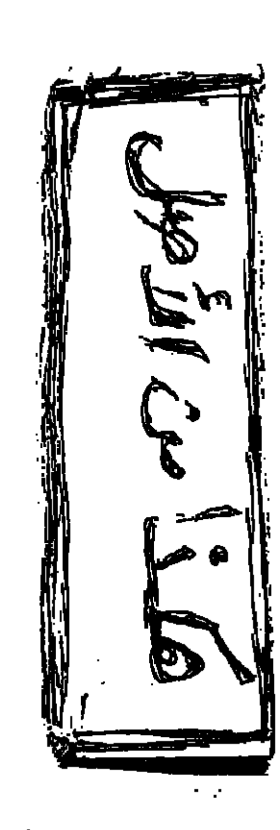
اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	جاسر عيسى عواد	سير	٧٩/١٢/٢٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	ريان عبد العزيز محمد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	محمد احمد حسن حرب	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	جمال محمود محمد	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	محمد نايف حسن	«	٧٩/١/٢٥	«
«	ابراهيم احمد نمر	«	«	«
«	عيسى حمد محمد ابو علوان	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	الأب قسطنطين بابل	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	فياض شاهر ابو مهدي	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	زيد عبد محمد حرب	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	محمود سالم مصطفى	«	٧٧/١٢/٢٩	«
«	احمد عبد القادر سعيد	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	عبد الكريم خليل علي	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	عواد احمد عبد الرزاق	«	٧٧/٩/٢٨	«
«	فوزي محمد حسن	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عبد الله مصطفى حسن	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	سليم خليل محمد	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	عبد الكريم محمد النقروز	«	٧٩/١/٢٥	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	وائل كمال الجيوسي	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	محمود محمد محمود	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	سامي سلامه محمد	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	عبدالكريم احمد العبدالقادر	«	«	«
«	ضيف الله حسن سالم	«	«	«
«	منصور عبد الحافظ العواد	«	«	«
«	محمد سعدي مواهب	«	«	«
«	محمود خليل محمد	«	«	«
«	رسمي عبد المعطي رشيد	«	«	«
«	محمد علي الخصاونه	«	«	«
«	احمد فهمي احمد طه	«	«	«
«	حسن محمود سليمان	«	«	«
«	فؤاد شاكر السماك	«	«	«
«	ذيب محمد علي	«	«	«
«	عادل ابراهيم سليمان	«	«	«
«	كامل محمد سليمان	«	«	«
«	محمد موسى الماجس	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	محمد سلامه سالم	«	٧٩/٤/١٩	«
«	عبد الكريم ابراهيم عبد الرحمن	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	عمر محمد ابراهيم	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	شوقي محمد اسعد موسى	«	«	«
«	علي محمد مفلح	«	«	«
«	محمد ياسين اسماعيل	«	«	«

اسم المشتكي	اسم المشتكي عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	موسى حسين محمود	سير	٧٩/٤/٢٦	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	خليل ابراهيم السمنه	«	«	«
«	هاشم موسى محمو	«	٧٩/٥/٢٤	«
«	محمد ابراهيم محمد	«	«	«
«	ابراهيم عيد احمد حسن	«	٧٩/١/٢٩	«
«	نمر عبدالحليم نمر	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	مصطفى عبد احمد غنام	«	٧٩/١/٢٥	«
«	عطا عبد الفتاح	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	صبحي احمد مصطفى	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	مروان محمد بركات	«	«	«
«	موسى حسن محمود	«	«	«
«	سليمان حسن سمحان	«	«	«
«	فتحي علي سعداوي / مصري	مخالفة قانون الاقامة	٧٨/٧/٢٧	«
«	محمد جوده محمد العشماوي / «	«	«	«
«	محمد زكي عميره / مصري	«	«	«
«	رياض حسن زيد	سير	٧٨/١١/٢٣	«
«	هاشم حسن علي	«	«	«
«	محمد صعب جاد الله	«	«	«
«	عيسى محمود عويد	«	«	«
«	ناجي محمد سلمي ابو عريضه	«	«	«
«	احمد عبد الرحمن اسعد	«	«	«
«	احمد عبد الله حمد عوده	«	«	«
«	جميل احمد عيسي عريقات	«	«	«
«	صفوت حسن مصطفى	«	٧٨/٩/٢٨	«
«	محمد محمود سليمان	«	٧٩/١/٢٥	«
«	جدعان فايز هلال	«	«	غرامة ثلاثة دنانير و الرسوم
«	«	«	٧٩/٢/٢٣	«
«	يعقوب ابراهيم احمد	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	انطون حنا خليل	«	«	«
«	امين اسعد مطلق سعيد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	علي مسلم سلمان ابو قفه	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عبد عياده سالم السعد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	جمعه سليم ناصر	«	«	«
«	جميل حرب نمر العدوس	«	«	«
«	خالد مصطفى احمد	«	٧٨/٨/٢٩	«
«	نايف فرحان حداد	«	«	«
«	عيسى سليمان خلف	«	٧٩/٤/٢٦	«

صورة عن الأصل

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	سامي احمد قطيشات	سير	٧٨/١١/٢٣	ثلاثة دنانير والرسوم
«	عبد الكريم صالح العواملة	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	علي احمد خليف	«	٧٨/١٠/٢٦	«
فوزي احمد عايد محمد	نوري حسين احمد الدرابسه	شك بدون رصيد	٧٩/٢/٢٤	حبس سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
الحق العام	غسان نجيب سلامه زريقات	سوق بدون رخصة	٧٩/١/٣١	حبس مدة اربعة ايام في دار احداث اربد والرسوم
محمد عبدالرحمن محيسن	رياض احمد عبد محمد	شك بدون رصيد	٧٨/٨/٢٨	حبس سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عارف مطلق	مفلح سليمان مطلق	صدم مسبب للاضرار	٧٨/١٢/١٦	حبس اسبوعين والرسوم
محمد توفيق الحياري	خالد حسين عياد	ضرب مسبب للاضرار	٧٩/٣/٦	حبس اسبوع والرسوم
الحق العام	محمد احمد سلامه	السوق بحالة سكر	٧٨/١٢/١١	حبس اسبوع والرسوم وغرامة دينار والرسوم
محمد توفيق الحياري	ابراهيم محمود اسماعيل فرج	ضرب مسبب للاضرار	٧٩/٣/٦	سجن اسبوع والرسوم
الحق العام	جبر سليمان محمد	سير	٧٩/١/٢٥	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
«	محمود حسن علي صالح	«	٧٩/٢/٢٢	غرامة اثنا عشر دينار والرسوم
«	سليم فوزى خليل علاء الدين	«	٧٩/٣/٢٩	حبس اسبوع والرسوم
«	محمد سليمان جبر	«	٧٩/١/٢٥	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	نايل عبد القادر كايد	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	خضر يونس عبد العزيز	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	احمد عبد القادر احمد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	احمد ابراهيم احمد خليف	«	«	«
«	منير عبد الجبار ابراهيم	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	يوسف محمد يوسف	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	عبد السلام عبد المحسن	«	«	«
«	حسين سليمان حماد	«	«	«
«	اسماعيل احمد عدوان	«	«	«
«	ياسين احمد اسماعيل	«	٧٩/١/٢٥	«
«	محمد يوسف سلامه	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	سامي سعدي رشيد	«	«	«
«	عارف عقله رشيد	«	«	«
«	يوسف سليمان عبدالله	«	«	«
«	جميل حسن عبد الكريم	«	٧٩/١/٢٥	«
«	عبد الله محمود عبد الله	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	سليمان حسين عهد	«	٧٩/١/٢٥	«
«	علي محمد السعيد	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	ابراهيم محمود ابو طربوش	«	٧٩/١/٢٥	«
«	سفيان عبد الحميد سليمان	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	موسي عينان جابر	«	٧٩/١/٢٥	«
«	رباح محمد حسين	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	صبحي احمد خليل	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	سلامه عبد الرحمن سلامه	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	خليل محمود جمعه	«	٧٩/١/٢٥	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العـــام	حسن يوسف عوده	سير	٧٩/٣/٢٩	غرامه ثلاثة دنانير والرسوم
«	حمد خالد مضعان	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	ابراهيم حسن عيسى محمد	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	يوسف محمود مرحش	«	«	«
«	محمود محمد جابر يوسف	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	حسين حسن نصار	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	عمر طه القزق	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	سامي صبري محمود	«	«	«
«	صالح علي يحي السعيد	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	محمود موسى حمود	«	٩٧٩/٤/٢٦	«
«	عبد الرحمن يوسف حانوتي	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	ياسين احمد اسماعيل	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	جمال صالح سعيد	«	«	«
«	محمود حسين العيسى	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	مازن ابراهيم عوده	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	محمد عبد الله حمد	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	علي محمد محمود ابو رقيه	«	٩٧٩/١/٢٥	«
	عبد القادر محمد عبد الله	«	«	«
«	كامل علي احمد	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	حسن محمد حسن	«	«	«
«	توفيق ابراهيم خليل	«	«	«
«	يوسف عبد المهدي سليمان	«	«	«
«	حسن مصباح موسى جمعه	«	«	«
«	نايل احمد عيسى	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عبد الكريم خليل علي	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	ايلين كوماني	«	٩٧٨/٨/٢٤	«
«	محمد احمد حمد عباسي	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	محمود يوسف هواش	«	٧٩/١١/٢٣	«
«	حسن محمد علي	«	٩٧٩/٢/٢٥	«
«	نايف سليمان سليمان	«	«	«
«	زهير نايف مصطفى	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	خالد عبد الكريم حسن العربي	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	حمدان خليل الحاوي	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	تاج الدين سعد الصباغ	«	٩٧٩/١/٢٥	«
«	ارشيد عبد الرزاق	«	«	«
«	عمر فلاج شنوان	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	سالم ابراهيم عقيل	«	٩٧٩/٢/٢٢	«
«	ابراهيم صبري الخطيب	«	٩٧٩/٣/٢٣	«
	خضر سليم محمد الغوانمة	«	٧٩/١١/٢٥	«



اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	رضون احمد سليم	ســـير	٧٨/٩/٢٨	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمود محمد خليل	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	طارق محمد ابو الرب	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	خليل ابراهيم حسين	«	٧٩/٣/٢٣	«
«	صالح عبد قعدان	«	٧٩/٢/٢٢	«
«	جهاد سعود عواد	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	خالد حسين محمد	«	٧٨/٣/٢٦	«
«	عبد الحميد عيسى قاسم	«	٧٩/١/٢٥	«
«	اسامه عبد العزيز محمد	«	«	«
«	رضوان حسن عبد الله	«	«	«
«	اسماعيل عطا اسماعيل	«	«	«
«	محمد سعد الدين حسين	«	«	«
«	محمد احمد العودات	«	«	«
«	مفلح ضاحي سليمان	«	«	«
«	محمد الغفار سليمان	«	«	«
«	محمود صالح داود خليل	«	«	«
«	يعقوب صابر حسين	«	«	«
«	خالد محمد مصطفى محمود	«	«	«
«	اسماعيل محمد عبد المحسن	«	«	«
«	احمد ذيب اسماعيل	«	«	«
«	محمد نعمان احمد عثمان	«	«	«
«	علي عبد الله سلامه	«	«	«
«	محمد احمد بعاره	«	٧٨/١٢/٢٨	«
«	زهير عبد الرؤوف محمد	«	٧٩/١/٢٩	«
«	خليل الياس شاميه	«	٧٩/١/٢٥	«
«	وديع فريد احمد	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	عبد الفتاح عبد ربه	«	٧٨/١١/٢٣	«
«	سامي يوسف الباش شاويش	«	«	«
«	عطا الله محمد احمد	«	٧٨/٨/٢٤	«
«	علي حماد حامد	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	سليمان مهدي سلامه	«	٧٨/٩/١١	غرامة خمسة دنانير والرسوم
«	محمد يوسف ابراهيم	«	٧٨/١٢/١٠	«
«	احمد جاد الله عبد الله شحاده	مخالفة قانون النقل	٧٨/٩/١٦	«
«	سليمان مسلم البطيحات	ســـير	٧٨/٩/٢٨	«
«	نعيم عبد الحافظ احمد	«	٧٨/٧/٢٧	«
«	صبري محمد فارس حلو	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	نزار عبد الفتاح عبد الرحمن	صدم مسبب للاضرار	٧٩/٢/٢٥	«
«	حسني حسن مصطفى	ســـير	٧٩/٣/٢٩	«
«	خليل احمد فلاح	«	٧٨/١٢/٢٨	«

اسم المشتكي	اسم المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	فرحان حميدان زافع	سير	٧٩/٣/٢٩	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
«	مزعل محمود الشيطان	«	٩٧٩/٤/٢٦	«
«	حابس احمد زيدان	«	٩٧٩/٣/٢٩	«
«	خليفه محمد عواد	«	٩٧٨/٩/٢٨	«
«	موسى جبرا موسى دخدل	«	٧٨/١٠/٢٦	«
«	يوسف محمد صادق	«	٧٨/ ٧/٢٧	«
«	جهاد سليمان محمد حسن	«	٧٨/ ٦/٢٨	«
«	فضل عبد سليم جويحان	«	٧٩/ ٣/٢٩	«
«	محمد علي محمد	«	٧٩/ ٢/٢٢	«
«	محمد يوسف عبد الفتاح	«	٧٩/ ٣/٢٩	«
«	جروان فوزي العيدي	«	٧٩/ ٣/٢٩	«
«	ميشيل متري خليل	«	٢٩/ ٢/٢٢	«
«	سهيل فايز فلاح بطاينه	«	٧٩/ ٣/٢٩	«
الحق العام	عبد الله دخل الله	سير	٧٨/١٠/٢٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نعيم سليم ابراهيم	مريم محمود جابر	مشاجره	٧٨/٣/١٩	«
«	زينب خميس	«	«	«
الحق العام	رافع متعب درداح البخيت	سير	٧٨/١٠/٢٦	«
«	عبد الكريم محمود محمد مصلح	صدم	٧٨/٩/١٢	غرامة دينارين والرسوم
«	عمران عبد الفتاح	سير	٧٩/٤/٢٦	«
«	يوسف هلال رشيد محمد	«	«	«
«	يوسف داود ابراهيم	«	٧٩/٣/٢٩	«
«	عبد الرحمن احمد قدوره	«	٧٧/٨/١٨	«
«	سالم خليل محمد القيسي	«	٧٨/٨/٢٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
«	فايز عطيه سليمان	«	«	«
«	عبد الله احمد الحاج	«	«	«
«	سليمان محمد ابراهيم	«	«	«
«	محمود موسى مصلح صالح	«	٧٨/٨/١٩	«
«	عبد الله سليمان عياد	«	٧٨/٨/٢٤	«

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة الحقوق ــ بداية عمان

الى اسماء جريس سلامة اليعقوب من مأدبا اصلا ومجهولة محل الاقامة ،

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع ١٩٨٠/١/١٠ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضري ولم ترسلي وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة الحقوق ــ بداية عمان

الى سيسيل جريس سلامه اليعقوب من مأدبا اصلا ومجهول محل الاقامة ،

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع ١٩٨٠/١/١٠ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

صادرة عن محكمة الحقوق ــ بداية عمان

الى رياض جريس سلامه اليعقوب من مأدبا اصلا ومجهول محل الاقامة؛

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الخميس الواقع ١٩٨٠/١/١٠ الساعة التاسعة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ؛ فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .